الرد على موسى جار الله

الرد على موسى جار الله

الرد على موسى جار الله

كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

الرد علی موسی جار اللّه

كاتب:

علی بن محمد رضا بن هادی نجفی (كاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الرد علی موسی جار الله

اشاره

نام کتاب: الرد علی موسی جار الله موضوع: فقه استدلالی تطبیقی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، هادی بن عباس بن علی بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

مقدمه [الناشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على نبينا محمد أشرف الخلق أجمعين، و على آله الأطهار الميامين أئمه الهدى، و حماه الدين، و وسيله المستضعفين، و غايه منتهى الراجين، و على صحبه المنتجبين.

أما بعد:-

فقد كتب العلامه آيه الله العظمى الشيخ هادى كاشف الغطاء قدّس سرّه رسالتان:-

الرساله الأولى: ردّ فيها على المسائل التى وجهها موسى جار الله إلى علماء النجف الأشرف.

الرساله الثانيه: فى اللعن و فضل العلويين.

و هما فى الحقيقه تعبران عن مسأله مهمه و قضيه كبرى شغلت العالم الإسلامى منذ قرون طويله، و ما زالت تبعاتها إلى هذا اليوم تنخر فى جسد الأمه الإسلاميه، و تقوض من دعائم المجتمع الإسلامى، و قد استفاد منها أعداؤنا كثيراً و اتخذوها سلاحاً فتاكاً للتفرقه بين المسلمين و كسر شوكتهم و تشتيت جمعهم لصرف أنظارهم عن الأخطار الخارجيه التى تهدد وجودهم و كيانهم و عن الأوضاع المأساويه التى يعيش فى كنفها الإنسان العربى المسلم.

إن الخلاف بين السنه و الشيعه هى القضيه الكبرى التى ألقت بظلالها على واقعنا القديم و المعاصر و ما تبعها من صراع مذهبى منذ عصر صدر الإسلام إلى هذا اليوم، و ما حمل فى طياته من تبعات خطيره، و ما تركه من إرث ثقيل بالمشاكل و الخصومات بين أبناء الأمه الإسلاميه.

لقد تصدى العلامه الشيخ هادى كاشف الغطاء قدّس سرّه لهذا الأمر بكل حزم و قوه و بكل ما أوتى من أدب و بيان و بما عرف عنه من قوه الاستدلال و سطوع

البرهان، و مقارعه الخصوم فى النقاش و الجدال بأسلوب علمى و منطقى يستند إلى الحقائق و الوقائع بعيدا عن الأهواء الشخصيه و الآراء الذاتيه. و كان همه الوحيد فى ذلك كشف القناع عن الحقيقه و إزاحه الستار عن الشبهات، كما أن الشيخ كان يسعى إلى توحيد صفوف المسلمين و يدعو إلى تناسى أحقادهم و نبذ خلافاتهم ورائهم ظهرياً، لأن هذه الأمور لم تعد على المسلمين بأى فائده و لا طائل من ورائها، فيقول الشيخ قدّس سرّه: فإن طرح مثل هذه الموضوعات فى ميدان البحث و المناظره و الرد و النقد مما لا ـ فائده فيه و لا عائده و لا رقى و لا عرفان منفعه كمسأله خلق القرآن [مسأله قدمه و حدوثه] و غيرها من المسائل البائده التى لا وقع لبعثها، و لا نفع لنشرها، فليس فيها [فضلا عن إضاعه الوقت و إتلاف الحبر و الورق و الاشتغال بما لا يعنى] غير مس العواطف و إثاره الإحن و التفرقه بين المسلمين و مناواه الحق و التعصب للباطل و قيل و قال و مراء و جدال و تعصب و تحزب. ثمّ يقول الشيخ هادى كاشف الغطاء قدّس سرّه بكل أسف و مراره: إن الغربيين يناولون الشهره و السمعه، و يكون لهم الصوت و الصيت بما يبتكرونه من الأعمال و ما يخترعونه من الصنائع التى تنفع عموم البشر. و إن بعض الجهله من الشرقيين ممن صبغ نفسه بصبغه الإسلام يعمد إلى أمور خرافيه منسيه بائده كاسده فيروجها و يتعصب لها و يجعلها أساطير تتلى و زبراً على منصه القدر تجلى، لينال بذلك شهره و سمعه بين أهل عصره ليقال من ذا قالها؟ و إنا لنعجب ممن ينشر مثل هذه الأمور و لمن يقرؤها و يضعها موضع النظر و النقد.

إن الرساله الأولى جاءت رداً على المسائل التى وجهها موسى جار الله و التى طلب فيها جوابا من علماء الشيعه فى النجف الأشرف و هى مسائل تضمنت أموراً كثيره منها: تكفير الصحابه و لعنهم، و القول بتحريف القرآن، و موقف الشيعه من حكومات الدول الإسلاميه، و تكفير الفرق الإسلاميه، و الجهاد و الشهاده، و إنكار كتب الشيعه لأحاديث أئمه العامه، و فى تأويل الآيات و تنزيلها، و فى التقيه، و فى الأخبار الوارده فى كتب الشيعه، و فى مسأله العول، و فى المتعه، و فى الخلاف بين على عليه السلام و الصحابه، و فى

ولا‌یه الإمام، و فی النسی ء، و فی حج النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم، و فی حفظ الشیعه للقرآن الکریم و اختلافهم فی المصاحف.

و فی رده علی تلک المسائل أوضح الشیخ قدّس سرّه ما وقع فیه موسی جار الله من أغلاط و أوهام و زلل لا یخفی علی ذی عقل و بصیره و أن هذا الرجل ما أراد إلا الإساءه إلی الشیعه و عقائدهم منتحلًا الکذب و الادعاء علی الشیعه بما لا تقول فیه و لا تؤمن به.

و قد انبری الشیخ قدّس سرّه منافحا عن عقیده أهل البیت و تراث آل محمد صلّی الله علیه و آله و سلّم مسقطاً الحجج الواهیه و الأدله الفانیه التی جاء بها موسی جار الله.

أما الرساله الثانیه فقد جاءت جواباً عن سؤال مفاده: ما هو الحکم الشرعی فی لعن یزید هل هو جائز مشروع أم لا؟ و قد أجاب الشیخ قدّس سرّه عن هذا السؤال فی مقامین و خاتمه: أما المقام الأول فقد ذکر فیه حجج المانعین من لعنه، و فی المقام الثانی تناول حجج المجوزین فی لعنه. أما الخاتمه فقد جعلها فی فضل العلویین من بنی هاشم.

و فی ذکره لجمیع الأدله و البراهین اعتمد علی مصادر السنه کی تکون الحجه أبلغ و الدلیل أوضح.

و قد من الله علینا بإظهار هاتین الرسالتین و إخراجهما إلی الوجود لکی یطلع علیهما القراء و یفیدوا منها ما شاءوا. و ما عملنا هذا إلا فی سبیل خدمه الإسلام و المسلمین جمیعاً. و من الله التوفیق إنه نعم المولی و نعم النصیر.

النجف الأشرف الناشر

۱۴۲۳ ه‍ ج ۲۰۰۲ ه‍

أجوبه سماحه الشيخ هادی کاشف الغطاء قدّس سرّه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاه و السلام علی محمد و آل محمد الطاهرين و بعد:

فقد وقفت علی جمله مسائل صدرت من بعض أهل السنه و الجماعه وجهها إلی علماء الشيعه الإماميه و هی فی الحقيقه انتقاد لمذهب الإماميه و طعن فی کتبهم و ديانتهم و عقائدهم و قد طلب منی بعض طلبه العلم من أهل النجف الأشرف أن أکتب ما يسنح لی من الجواب عنها علی سبيل الإيجاز و الله الموفق.

قال السائل أما الأمور التی أعدها منکره لا تتحملها الأمه و لن ترتضيها الأئمه و تنافی أهم مصالح الأمه فهی مسائل عديده منها:

المسأله الأولی: (تکفير عامه الصحابه کافه لم ينج منهم سوی قليل منهم لا تزيد عدتهم علی سبعه).

الجواب:

إن ما يوجد فی بعض الأخبار المودعه المنسوبه إلی الشيعه لا يصح جعله من عقائد الشيعه، فإنه يوجد فی الأخبار أمور کثيره يوردونها إيراداً لا ـ تديناً و اعتقاداً، و إنما التعويل فی ذلک علی کتبهم الاعتقاديه التی صنعها أئمه المذهب و علماء الدين کالمفيد و الصدوق من المتقدمين و الشيخ المجلسی صاحب البحار من المتأخرين، ثمّ إنّ فی جوامع أهل السنه و الجماعه ما ينطق بکفر عامه الصحابه بعد وفاه صاحب الرساله صلّی الله عليه و آله و سلّم، ففی صحيح البخاری فی أول کتاب الفتن بإسناده عنه صلّی الله عليه و آله و سلّم قال: (أنا علی حوضی انتظر من يرد علیَّ فيؤخذ بناس من دونی فأقول أمتی فيقول لا تدری مشوا علی القهقری) (۱) و روی بعده: (فأقول أی ربی أصحابی يقول لا تدری ما أحدثوا بعدک) (۲)، (فأقول

۱- صحيح البخاری/ محمد بن إسماعيل البخاری: ۲۲۱/ ۴.

۲- صحيح البخاری/ محمد بن إسماعيل البخاری: ۲۲۱/ ۴.

سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدی) (۱) و لو فتشنا جوامعهم الأخر و کتب أحادیثهم لوجدنا فیها أمثال ذلک. و علی أی حال فنحن لا نمنع من تجویز کفر عامه الصحابه إلا القلیل، و مما هو من هذا القبیل ما روی فی الصحیح المذکور فی باب (إذا التقی المسلمان بسیفهما) قال: قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم (إذا تواجه المسلمان بسیفهما فکلاهما من أهل النار) (۲) و هذا یوجب تکفیر أو تفسیق عامه أهل الجمل و أهل صفین کما لا یخفی.

و لکن المراد من الکفر الکفر الإیمانی لا الکفر الإسلامی، و یتحقق الکفر الإیمانی بإنکار إمامه أهل البیت علیهم السلام قولا أو فعلًا أو اعتقاداً. و إنْ أبیت عن ذلک فلا مانع من حمل الکفر علی معناه اللغوی و هو الستر، فإن عامه الصحابه ستروا الحق و أخفوه، و بهذا المعنی سمی اللیل کافراً و الذراع کافراً. و عامه الصحابه بایعوا أبا بکر و جعلوه خلیفه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم:

کأن لم یکن بین الحجون إلی الصفا أنیس و لم یسمر بمکه سامر

و الحاصل أنه یوجد فی کتب الأخبار سواء کانت للشیعه أو لأهل السنه أخبار تحتاج إلی النقد و التحلیل و لا یصح لمن اطلع علیها أن ینسب إلی مذهب أهل التشیع أو إلی مذهب أهل السنه ما اشتمل علیه ذلک الحدیث فلا یصح أن تقول: إن مذهب أهل التسنن تکفیر أهل صفین و الجمل من الصحابه و التابعین لأجل الخبر الذی أورده البخاری فی صحیحه الذی تقدمت إلیه الإشاره، لأن الصحیح المذکور مما یعتمد أهل السنه علیه و ترجع فی مذاهبها إلیه.

المسأله الثانیه: قال (و للشیعه فی تکفیر الأول و الثانی صراحه شدیده

اشاره

ثمّ استدل علی ذلک بأن فی کتب الشیعه عن الباقر و الصادق أ) إلی آخر ما کتبه فی هذه المسأله التی لا فائده فی نشرها- بعد أن انطوت علیها قرون عدیده حتی صارت نسیا منسیا- غیر تفریق الکلمه و قدح زناد الخلاف.

الجواب:

۱- المصدر نفسه: ۲۲۱/ ۴.

۲- المصدر نفسه: ۲۲۵/ ۴.

إن فرق الشيعه كثيره و لاـ أُبْعدُ عن بعضها القول بتكفير الشيخين الكفر الإيمانى أو الإسلامى فلا وجه لنسبه ذلك إلى جميع الشيعه، كما أن فى فرق أهل السنه من يتدين بعداوه أمير المؤمنين عليه السلام و هم النواصب فلا وجه لنسبه النصب إلى جميع أهل السنه. و فى المسلمين من يكفر الصهرين، و فيهم فرق كثيره من الخوارج و غيرهم لهم آراء فاسده و اعتقادات باطله و الذى عليه الشيعه الإماميه من العقائد التى يتدينون بها و يجعلونها أصلًا من أصول ديانتهم هى ولايه على أمير المؤمنين عليه السلام و أبنائه المعصومين و عداوه أعدائهم و البراءه ممن يعاديهم و يناوئهم و يريد السوء بهم و الخلاف عليهم و يعبرون عن ذلك بالتولى و التبرى و يقول شاعرهم:

إذا لم تبر من أعدا على فما لك فى محبته ثوابُ

فمن وافق على ذلك من فرق المسلمين فقد اهتدى، و من أبى فله عمله. و الظاهر أنّ أهل السنه يظهرون حب أهل البيت و يتبرءون من أعدائهم و لكنهم يرون أن فلانا فلانا و غيرهما ليسوا من أعدائهم و أنهم من محبيهم و إنه لا خلاف بينهم و لا عداء و إذا كان الأمر كذلك فلا نزاع بين الشيعه و السنه فى هذا الشأن، فإن الشيعه مثلًا يبغضون زيداً المعادى لأهل البيت و يبرءون منه و أهل السنه يوالون زيداً المحب لأهل البيت فقد اختلف الموضوع و ارتفع النزاع، فإن الموضوعات تختلف باختلاف الحيثيات.

و على أى حال فهذه كسابقتها مما ينبغى أن لا يعرج عليها فى مثل هذه الأعصر الحرجه التى يفتقر المسلمون فيها إلى التكاتف و الاتحاد. و قد نبهناك على أنّ ما يوجد فى كتب الأخبار لا يجعل عقيده لمن تنسب إليه تلك الكتب فَتُذْكَر.

المسأله الثالثه: (فی اللعن و قد نسب فیها السائل إلی عموم الشـیعه لعن جماعه من الصـحابه الکرام و لعن الأمه من أهل العصر الأول)

اشاره

إلی آخر ما قال فیه.

الجواب:

ینبغی التعرض فی هذه المسأله لأمور:-

الأول: لا ینبغی الإشکال فی مشروعیه اللعن و جوازه علی مستحقه. و قد اشتمل الکتاب الشریف و السنه المقدسه علیه، و قد استعمله الصحابه و المسلمون فلا شبهه و لا إشکال فی جواز لعن الظالمین و الکافرین و الفاسقین، بل لا یبعد استحبابه شرعاً. و هل اللعن إلاـ دعاء علی مستحقه؟ فکما یجوز الدعاء علی الظالم بالهلاک و البوار یجوز الدعاء علیه بالإبعاد عن رحمه الله و الطرد عنها و هو معنی اللعن و مفهومه.

الثانی: إن ما یستعمله الشیعه من اللعن و الموجود فی أدعیتهم و زیاراتهم هو لعن الظالمین و الفاسقین، و لعن أعداء أهل البیت، و لعن من قتلهم و أراق دماءهم ظلما و حرصا علی حطام الدنیا و زخرفها و هؤلاء لا ینبغی لمسلم أن یتوقف فی لعنهم، ثمّ إن اللعن لیس من قوام التشیع و لا من أصوله. و قد یوجد فی بعض فرق الشیعه کما یوجد فی بعض فرق أهل السنه من یتعدی الحد فلیعن بعض الصحابه أو التابعین، کما أنه قد یوجد فی بعض کتب أهل المذهب غیر کتب العقائد ما لا یکون عقیده لجمیع أهل المذهب و لا أصل من أصول تدینه.

و الحاصل إن الذی علیه الشیعه الإمامیه هو جواز، بل استحباب لعن الظالمین و الفاسقین و الکافرین و أعداء أهل البیت کائناً من کان.

و ما نقله السائل عن أصول الکافی من أنّ اللعن حرام إلی آخره فإنما هو لعن غیر المستحق من أهل الإیمان، و هذه المسأله مسأله طویله الذیل ذات فروع و شعب و الوقت لا یتسع لبسط الکلام علیها.

الثالث: قال السائل فی آخر کلامه:

(و أی فائده حصلت من اللعن إلی الیوم؟ و أی مصلحه تحدث من اللعن بعد الیوم؟) و لا یخفی أنّ اللعن عند مجوّزه و مستعمله کذکر من الأذکار فلا یصح أن یقال له: أی فائده مثلا

حصلت من التسبيح إلى اليوم؟ و أی مصلحه تحدث منه بعد اليوم؟ و قوله: إن اللعن لا يزيد اللاعن إلا مرضاً إلى آخره فهو ممنوع فإن لعن الفاسق مثلًا يزيد اللاعن إيمانا كما لا يخفى.

الرابع: ذكر السائل (أن أمی المؤمنين عائشه و حفصه و هما بنص القرآن أهل البيت) و لا شک فی أن أزواج النبی صلّى الله عليه و آله و سلّم أمهات المؤمنين و إن الاتصال به صلّى الله عليه و آله و سلّم بنسب أو سبب موجب للتشريف و مقتضٍ للاحترام و التبجيل و لكن ذلک مع تقوى الله و إطاعه أوامره و اتباع سننه. و أما مع ارتكاب المعاصی و إسخاط الله و رسوله فقد يكون ذلک موجباً لشده العذاب و تغليظ العقاب، و هذا أمر واضح يحكم به العقل و ينطق به الكتاب و السنه.

و أما قوله: (و هما بنص القرآن أهل البيت). فهو كلام من لا يفرق بين النص و الظاهر، فإن النص ما لا يحتمل الخلاف و الظهور فی محل الشک و التوقف، و قد احتملوا فی أن المراد من البيت أهل مكه أو أهل المسجد الحرام، و لكن المشهور أن المراد من أهل البيت هم أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و قد اتفقت الشيعه على أن المراد بهم أهل آيه المباهله، و ذكر النيسابوری فی تفسيره: (أنّ أهل البيت نصب على النداء أو على المدح و قال: و قد مر فی آيه المباهله أنهم أهل العباء النبی صلّى الله عليه و آله و سلّم لأنه أصل و فاطمه لأنها فرع و الحسن و الحسين بالاتفاق. و الصحيح أنّ عليا منهم) (۱) إلى أن قال: (و ورود الآيه فی شأن أزواج النبی صلّى الله عليه و آله و سلّم يغلب على الظن دخولهن فيهن) (۲) انتهى.

و لا يخفى أنّ فی آی القرآن ما يكون صدرها فی شأن و آخرها فی أمر آخر، و من عاده الفصحاء أن يذهبوا من خطاب إلى غيره و فی كلام العرب شی ء من ذلک كثير فلا يقين بدخول مطلق الأزواج فی ذلک لا سيما الأزواج اللاتی لم يعقبن منه، و ما الزوجه فی البيت إلا كالجاريه التی يفترشها و الخادم و الخادمه. أ ترى أن مجرد زوجت و قبلت تجعل المرأه من أهل بيت الرجل و من آله؟ و هی تنفصل عنه تمام الانفصال بقوله:

۱- تفسير النيسابوری/ الحسن بن محمد النيسابوری: ۲۰۶/ ۳.

۲- المصدر نفسه: ۲۰۶/ ۳.

الحقی بأهلك أو أنت طالق. و قد ورد فی أهل البیت أنهم سفینه النجاه، و أنه یجب التمسک بهم، و أنهم أحد الثقلین، و أنهم عترته و لا یصلح أزواجه صلّی الله علیه و آله و سلّم بشی ء من ذلک قطعا مضافا إلی أنّ هذه الآیه من أقوی الأدله علی العصمه و لیس فی الأزواج من

ادعی لها العصمه. و أما الأدله من طرق الشیعه علی أن المراد خصوص الخمسه علیهم السلام فهی کثیره و روی الزمخشری فی کشافه فی تفسیر آیه المباهله عن عائشه: (أن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم خرج و علیه مرط مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله ثمّ جاء الحسین فأدخله ثمّ فاطمه ثمّ علی ثمّ قال: إنما یرید الله لیذهب عنکم الرجس أهل البیت) (۱).

المسأله الرابعه: (القول بتحریف القرآن).

الجواب:

لا۔ یخفی أن جماعه من أکابر علماء الشیعه أنکروا وقوع التحریف فی القرآن الشریف و أولو ما صح من الأخبار الوارده فی ذلک و هی کثیره و أکثرها لم تجمع شرائط الصحه و الاعتبار و لسنا نری صحه جمیع ما رواه أصحابنا الإمامیه فی کتبهم و لا الاعتقاد بها إلا بعد نقدها و فهم المراد منها و فتوی علمائنا بمضمونها و غیر ذلک مما ذکر فی محله.

قال العلامه الطبرسی و هو من أکابر علمائنا المتقدمین فی تفسیره (مجمع البیان): (إن الزیاده فی القرآن مجمع علی بطلانها و أما النقصان فقد روی جماعه من أصحابنا و قوم من حشویه العامه إن فی القرآن تغییراً أو نقصاناً و الصحیح فی مذهب أصحابنا خلافه و هو الذی نصره المرتضی قدّس سرّه) (۲) إلی آخر ما کتبه و استدل به علی حفظه و حمایته من التغییر و التبدیل.

و قال من أکابر علمائنا المتأخرین کاشف الغطاء فی کشفه: (إن القرآن لا زیاده فیه من سوره و لا آیه من بسمله و غیرها و لا کلمه و لا حرف و جمیع ما بین الدفتین مما

۱- الکشاف/ الزمخشری: ۴۳۴/ ۱.

۲- مجمع البیان/ الطبرسی: ۱۵/ ۱.

يتلی كلام الله بالضروره من المذهب بل الدين و إجماع المسلمين) (١) و أما نقصه: (فلا ريب فی أنه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن و إجماع العلماء فی جميع الأزمان و لا عبره بالنادر و ما ورد من أخبار النقيصه تمنع البديهه من العمل بظاهرها) (٢)، إلی أن قال بعد أن شدد النكير علی القول بالنقصان فلا بد من تأويلها بأحد وجوه ثمّ ذكر الوجوه هناك. (٣)

أقول أولا ـ و أقول ثانياً: إنّ التحريف فی القرآن لا دليل علی استحالته عقلا و لا عاده و لا يستلزم أمراً باطلًا. أما إمكانه عقلًا فهو واضح، و أما عاده فإن جمعه من السطور و الصدور مع أن القتل قد استحر بالقراء يوم اليمامه و الإنسان معرض للسهو و النسيان لا ـ يسلم عاده من زياده أو نقصان و اختلاف المصاحف التی جمعت فی صدر الإسلام يقضی بذلك، و من يقرأ فی كتاب الإتقان للسيوطی النوع الثامن عشر فی جمع القرآن و ترتيبه و ما يليه مما كتبه فی ذلك يتضح له الأمر و ينكشف له أن القول بتحريف القرآن معنی ظاهر واضح مما ذكره و رواه عن العلماء و المحدثين منهم و لو لا ـ التحريف فی المصاحف لما أحرق عثمان بقيه المصاحف فهذا منه فعل يدل علی وقوع التحريف فيها. و الحاصل أنّ العاده قاضيه بأن ما يجمع من الألواح و الدفاف و العسب و اللخاف و من صدور الرجال لا يسلم غالباً من التغيير و التبديل.

المسأله الخامسه: (فی حكومات الدول الإسلاميه و قضاتها و كل علمائها طواغيت)

اشاره

إلی آخره.

الجواب:

اعلم أنه لا حكومه و لا سلطنه و لا ولايه لأحد من المخلوقين علی أمثاله فی بدن أو مال، و لا سلطنه له علی نفسه أو ماله و إنما الولايه و السلطنه لله تعالی أو لمن أعاره السلطنه و جعلها له بمقدار ما منحه منها و فوضه إليه من أمرها لأنه المالك الحقيقی

١- كشف الغطاء/ الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ۶/ ۵.

٢- المصدر نفسه: ٧/ ۵.

٣- ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ۵.

و النـاس متسـاوون فى العبوديه، فلو تغلب على أمر الأمه متغلب أو تسـلط عليها قاهر لم تجب طاعته و لم تنفـذ أحكامه و حرمت إعانته و لم يجز التحاكم و الترافع إليه و لا الأخذ

بمـا يحكم به. و ممـا اتفق عليه المسـلمون أن الظـالم و الفاسق و المتغلب لا ولايه له و لا حكومه فراجع كلمات أئمه التفسـير فى تفسـير قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ) (١) و إنمـا الولاـيه لمن تضـمنه نص (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ) (٢)، فقـد (جعلت الولاـيه لله على طريق الأصـاله و للرسول و المؤمنين على سبيل التبع) (٣) قـال الزمخشـرى: (أنهـا نزلت فى على كرم الله وجهه حين سأله سائل و هو راكع فى صـلاته فطرح له خاتمه كأنه كان مرجا فى خنصـره، فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صـلاته) (۴). و قال فى تفسـير قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ): (أى من كان ظالماً من ذريتك لا يناله استخلافى و عهدى إليه بالإمامه و إنما ينال من كان عادلًا بريئا من الظلم، و قالوا فى هذا دليـل على أنّ الفـاسق لاـ يصـلح للإمـامه، و كيف يصـلح لها من لا يجوز حكمه و شـهادته و لا تجب طاعته و لا يقبل خبره و لا يقـدم للصـلاه؟ و كان أبو حنيفه يفتى سـراً بوجوب نصـره زيـد بن على رضوان الله عليهما و حمل المال إليه و الخروج معه على اللص المتغلب المتسـمى بالإمام و الخليفه كالدوانيقى و أشـباهه، و قالت له امرأه: أشـرتُ على ابنى بالخروج مع إبراهيم و محمد ابنى عبد الله بن الحسن حين قتل، فقال: ليتنى مكان ابنك و كان يقول فى المنصور و أشياعه لو أرادوا بناء مسجد و أرادونى عدّ أجره لما فعلت. و عن أبى عيينه: لا يكون

١- سوره البقره: ١٢۴.

٢- سوره المائده: ۵۵.

٣- الكشاف/ الزمخشرى: ۶٢٣/ ١.

۴- المصدر نفسه: ۶٢۴/ ١.

الظـالم إماماً قط، و كيف يجوز نصب الظالم للإمامه و الإمام إنما هو لكف الظلمه، فإذا نُصب من كان ظالما فى نفسه فقد جاز المثل السائر: من استرعى الـذئب ظلم). (١) و قـال الرازى فى تفسيره: (أنه ثبت بـدلاله الآيه بطلان إمامه الفاسق و إن الفاسق لا يكون حاكماً و أن أحكامه لا تنفـذ إذا ولى الحكم) (٢) إلى أن قـال: (و لم يفرق أبو حنيفه بين الخليفه و الحاكم فى أن شـرط كل واحد منهما العداله) (٣)، ثمّ قال: (و قد أكرهه ابن هبيره فى أيام بنى أميه على القضاء و ضـربه فامتنع عن ذلك فحبس فلح ابن هبيره و جعـل يضـربه كل يوم أسواطاً فلما خيف عليه قال له الفقهاء: تولّ له شـيئا من عمله أى شـى ء كان حتى يزول عنك الضـرب فتولى له عـدّ أحمال التبن التى تـدخل فخلاه ثمّ دعاه المنصور إلى مثل ذلك حتى عدّله اللبن الذى كان يضـرب لسور مدينه المنصور إلى مثل ذلك وقصـته فى أمر زيد بن على مشهوره و فى حمله المال إليه) (۴) إلى آخر ما كتبه. و من هذا يعلم أنّ ملوكيه بنى أميه و بنى العبـاس و خلافتهم و خلافه غيرهم ممن جرى على منوالهم باطله غير مشـروعه و لا يجوز إطاعتهم إلا بمقدار الضروره و بمقدار ما ينتظم به أمر الأمن العام و حفظ بيضه الإسلام.

المسأله السادسه: يقول: (صرحت كتب الشيعه إن الفرق الإسلاميه كلها كافره ملعونه خالده فى النار و المخالف شر من الكفار و إن دم الناصب و ماله حلال و الناصب من يقدم الأول و الثانى)

اشاره

إلى آخره.

الجواب:

لا- يخفى أنّ الشـيعه فرق كثيره مشـتته كثيره و فيهـا الغث و السـمين و الحق و الباطل، و أما الفرقه المحقه من فرقها فليس كل ما يورد فى كتب الأخبار و الجوامع المنسوبه إليها مما يعوّل عليه و تتدين به و تعتمد عليه بمضمونه. و لا يقبل الحديث المروى

١- الكشاف/ الزمخشرى: ٣٠٩/ ١.

٢- التفسير الكبير/ الرازى: ۴٩۴/ ١.

٣- المصدر نفسه: ۴٩۴/ ١.

۴- المصدر نفسه: ۴٩۴/ ١.

فیها و لا یعمل به إلا بعد استکماله شروطاً مقدره فی محلها. و هذه کتب الشیعه الإمامیه کتب العقائد و کتب الفتوی لیس فیها لذلک عین و لا أثر، ثمّ إنّ الکفر له معانٍ کثیره ورد استعمالها فی الکتاب و السنه و لیس کل ما أطلق یراد به ما قابل الإسلام و رادف الشرک و لو سلمنا بتصریح کتب الشیعه بکفر الفرق الإسلامیه ما عداها فذلک مضمون الخبر الذی رواه الفریقان عنه صلّی الله علیه و آله و سلّم أنه قال: (إنّ أمتی ستفترق علی اثنتین و سبعین فرقه کلها فی النار إلا واحده) (۱)، فعلی هذا تکون کل الفرق الإسلامیه ما عدا واحده ضاله هالکه تستحق العذاب فی النار. و لا فرق بین أن نقول ذلک أو نقول: إنها کافره ملعونه کما لا یخفی علی المنصف فهذه المقاله التی نسبها إلی الشیعه کوصمه و انتقاد کل فرقه من فرق الإسلام تقول بها و لا تری النجاه إلا بها دون غیرها. و أما الناصب فعلی ما یظهر من القاموس أنه: (المتدین ببغض علی أمیر المؤمنین علیه السلام) (۲) و وجوب مودته من أحکام دین الإسلام الضروریه، فمن أنکر وجوبها أنکر ضروریاً دینیاً و هو موجب للخروج عن الإسلام، و قد روی الزمخشری فی الکشاف فی تفسیر آیه: (قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی) (۳) حدیثاً طویلًا عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم منه قوله: (ألا من مات علی بغض آل محمد مات کافراً) (۴) و لا شبهه فی أن دم الکافر الذی من أفراده الناصب بالمعنی المذکور حلال و ماله حلال، و أما الناصب بغیر هذا المعنی فلم یفسره أکابر فقهائنا.

نعم لا یبعد أنه یوجد فی بعض الأخبار التی لا یعول علیها عند علماء الإمامیه تفسیر الناصب بما ذکره السائل.

۱- بحار الأنوار/ العلامه المجلسی: ۲۹/ ۲۸/ باب (۱) افتراق الأمه بعد النبی.

۲- القاموس المحیط: ۱۳۸/ ۱.

۳- سوره الشوری: ۲۳.

۴- الکشاف/ الزمخشری: ۴۶۷/ ۳.

و قوله: (إنّ الله قد نصب علياً علماً بينه و بين خلقه فهو ما تقوله الشيعه و لا تنكره لأنها ترى الإمامه كالنبوه لا تكون إلا بالنص و لا تكون بغيره). و قوله: (إنّ من أنكره كان كافراً، و إن المخالف في الإمامه لا إيمان له) فمرادهم بالكفر ما قابل الإيمان و أصول الإيمان عندهم خمسه: العدل و الإمامه مع أصول الإسلام الثلاثه فمن لم يعتقدها فلا إيمان له و إن كان مسلماً. و أما قوله: (إن المخالف في حكم المشرك و الكافر) فهو أمر لا تقول به الشيعه، بل ترى أن المخالف و هو من لا يقول بإمامه أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم بلا فصل لا تجرى عليه أحكام الكفار من حليه الدم و المال و نجاسه البدن، ثمّ إن هذا السائل يقول بملء فمه: و يقول الإمام كذا و يقول الإمام من أئمه المذاهب كذا كأن قد سمع ذلك من الإمام أو ثبت لديه بتواتر أو قطع و مثل ذلك لا يسند إلى الإمام بمجرد وجود روايه ضعيفه أو خبر شاذ لا معول عليه، فإسناد ذلك إلى الإمام و الحاله هذه من أكبر المحرمات و لا نعلم من أراد بهذا الإمام من الأئمه.

المسأله السابعه: اشتملت على مسائل ثلاث ذكرها السائل و نسبها إلى الشيعه:

اشاره

الأولى: (إن جهاد الملل الإسلاميه اليوم غير مشروع حتى لو أوصى أحد في سبيل الله و سبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعه).

الثانيه: (الجهاد مع غير الإمام المفترضه طاعته حرام).

الثالثه: (الشيعي شهيد و لو مات حتف أنفه).

ثمّ ذكر ما يترتب على هذه المسائل من المفاسد.

الجواب:

أما الجواب عن المسأله الأولى فإن الجهاد قد يكون ببذل المال لإعلاء كلمه الإسلام، و قد يكون ببذل النفس و تعريضها للخطر و الهلاك و القتل و القتال و هو بهذا المعنى على أقسام خمسه ذكرها الشيخ الفقيه في كتابه المعروف بكشف الغطاء و ذكره غيره من فقهاء الإماميه نذكرها على سبيل الإجمال أحدها: الجهاد لحفظ بيضه الإسلام إذا أراد الكفار الهجوم على أراضي المسلمين إلى آخره. ثانيها: الجهاد لدفع الكفار من

التسلط على دماء المسلمين و أعراضهم. ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفار إلى آخره. رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين و قراهم و أراضيهم و إخراجهم منها بعد التسلط عليها إلى آخره. خامسها: جهاد الكفر و التوجه إلى محالهم لجلبهم إلى الإسلام و الإذعان بما أتى به النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم (۱). و الجهاد بهذا المعنى و هو القسم الخامس يشترط فيه حضور الإمام أو نائبه الخاص دون العام و لا يشترط فى الأقسام الأربعه ذلك فمع عدم حضور الإمام و نائبه الخاص و عجز النائب العام يجب على من كل له قابليه السياسه و تدبير الحرب و جمع العساكر القيام به، و تجب على المسلمين إطاعته و يجب فى الأقسام الأربعه على كل قادر على النصره من قريب و بعيد الحضور فى عسكر المسلمين وجوباً كفائياً إلى آخره. (۲)

و قد ذكر فضل الجهاد و وجوبه و رغّب فيه و حثّ عليه و ذكر من الآيات الشريفه و الأحاديث شيئاً كثيراً (۳) ثمّ ذكر فضل المرابطه و الإقامه فى الثغور. (۴) و لست ترى كتابا من كتب الشيعه إلا و يذكر فيه الجهاد و فضله و الحث عليه، و إنه سبيل الله، و إنه من مصارف الزكاه. قال العلامه فى التبصره و هى من كتب الفتوى التى عليها العمل سبيل الله كل مصلحه و قُرْبه كالجهاد و الحج و بناء القناطر و المساجد. فقول السائل: إن جهاد الملل اليوم غير مشروع على إطلاقه خلاف الحقيقه و مسأله الوصيه التى ذكرها لا صحه لها. نعم مال الزكاه الذى يجوز صرفه فى الجهاد يجوز العدول عن صرفه فيه إلى صرفه على الفقراء أو غيرهم من الأصناف الثمانيه.

و أما المسأله الثانيه فالجهاد بمعنى التوجه إلى بلاد الكفار لجلبهم إلى الإسلام و التدين به فلا يجوز إلا مع الإمام أو مأذونه الخاص. و أما أقسام الجهاد الباقيه فلا تتوقف على ذلك.

۱- ینظر: كشف الغطاء/ الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ۳/ ۶، ۴، ۵.

۲- ینظر: المصدر نفسه: ۵/ ۶، ۶.

۳- ینظر: المصدر نفسه: ۱۳- ۸/ ۶.

۴- ینظر: المصدر نفسه: ۹۱/ ۶.

و أما المسأله الثالثه فلم نقف عليها فی کتب الشیعه الفقهیه. نعم ربما یوجد ذلک فی بعض الأخبار و علی فرض وجوده فلا ضیر من القول به ففی الکشاف فی تفسیر آیه الموده قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم: (من مات علی حب آل محمد مات شهیداً) (۱) و لا شک فی أن الشیعی إذا مات علی فراشه حتف أنفه یموت علی حب آل محمد، و المراد أن له أجر الشهاده و قد ورد إطلاق الشهید علی أفراد کثیره من المسلمین.

المسأله الثامنه: (ادعت کتب الشیعه أنّ الأئمه کانت تنکر کل حدیث یرویه إمام من أئمه العامه و الأخذ بنقیض ما أخذت به الأئمه أسهل طریق فی الإصابه، فکل خبر وافق العامه باطل و ما خالف العامه ففیه الرشاد)

اشاره

إلی آخر ما رسمه فی هذا المقام.

الجواب:

إنّ کثیراً من الأحادیث النبویه التی ترویها أئمه العامه و ثقاه رواتها تأخذ بها الشیعه و تحتج بها فی کتبها الفقهیه کما لا یخفی علی من راجع کتبها الاستدلالیه و کثیراً من الأخبار التی ترویها الشیعه فی جوامعها و تعمل بها موافقه لأخبار العامه و فتاواهم، و کثیرا ما تعتمد علی الثقات من رواتهم. و أقرب الطرق عندهم إلی معرفه الأحکام الشرعیه الکتاب العزیز ثمّ السنه النبویه من طریق أهل البیت علیهم السلام فإن أهل البیت أدری بما فیه، ثمّ ما أجمعت علیه الأمه و ما روته الثقات الأثبات. و لم تجعل کتب الشیعه خلاف العامه أصلًا من أصول الفقه علی کل حال. نعم عند تعارض الأخبار کما یرجح الفریق الموافق لکتاب الله علی غیر الموافق له کذلک یرجح المخالف للعامه علی غیره و لا غرابه و لا بداعه فی ذلک فإنّ ذلک من الطرق التی یسلکها کافه ذوی العقول عند الحیره و التردد، فإنها تأخذ بما تراه موافقاً لمن یرونه من أهل الحق و الصواب، و تری الرشد فی خلاف الفریق الذی تعتقد فیه أنه من أهل الغی و الضلال و قد ذکر مثل أهل الأصول من العامه، فقد ذکر ابن الحاجب فی مختصره و العضدی فی شرحٍ: إن الترجیح بحسب الخارج من وجوه منها: تقدیم الموافق لأهل المدینه أو للخلفاء و الموافق لعمل الأئمه الأربعه علی غیره، و لا معنی لهذا إلا أنهم یرون الرشد فی

۱- الکشاف/ الزمخشری: ۴۶۷/ ۳.

خلاف غیر أهل المدینه و غیر الموافق لعمل الأئمه الأربعه و علی أی حال فهذه المسائل و نحوها صحیحه کانت أو باطله لا دخل لها بحقیه المذهب و عدم حقیقته فإن أهل المذهب قد تصدر منهم آراء أو أقاویل فی أصول الفقه و فروعه غیر صحیحه. و قد ظهر مما ذکر أن قوله: و هی فی بابها بدیعه لم تکن لدین من الأدیان و لم تکن مسلکاً لعلم من العلوم و لم یجعل مدرکاً للحق و دلیلًا للإصابه قبل وضع الشیعه فی غایه الوهن و السقوط و إن قائله جاهل بأصول أهل مذهبه فضلًا عن غیرهم. و أما قوله: (إنّ أفضل قرون الإسلام قرن رسالته و قرن خلافته الراشده) إلی آخر ما سطر فهذا الحدیث [بعد غض النظر عن الطعن فی صحته و عما وقع فی تلک القرون من المعاصی و الکبائر التی لم یتفق وقوع نظیرها فی القرون المتأخره مما یوجب الریب فی صحته] لا یراد منه إلا أن فی أهل ذلک القرن من هو أفضل ممن یکون فی أهل القرن الذی یلیه و لا شبهه فی ذلک فإن فی قرن رسالته أهل البیت و شیعتهم و هم خیر ممن یکون فی القرن الثانی و فی القرن الثانی أولادهم أئمه المسلمین و أبنائهم الأبرار و لیس المراد إثبات الأفضلیه لعامه أهل ذلک القرن فإن فیهم الصالح و الطالح و المؤمن و المنافق و من یبطن الکفر و یظهر الإسلام.

المسأله التاسعه: (فی کتب الشیعه أبواب فی آیات نزلت فی الأئمه و الشیعه و آیات نزلت فی کفر أبی بکر و عمر و کفر من اتبعهما و الآیات تزید علی مائه)

اشاره

إلی آخره.

الجواب:

إنّ الکتب المنسوبه إلی الشیعه کثیره و فیها ما لا یعول علیه و لا یعتمد علی ما فیه، و المعتبر منها قد یوجد فیه ما لا تقول به الشیعه و لا تتدین به و إنما المدار علی کتب العقائد و کتب التفسیر المعتمده کمجمع البیان و التبیان و نحوهما و علی ما یذکر فی الرسائل الدینیه العملیه و لا شک فی أن القرآن الشریف فیه آیات کثیره نزلت فی الأئمه الطاهرین و قد رواها الفریقان و لیس فی تأویل الآیات تعجیز و لا تجهیل و لا طعن علی الآداب کما لا یخفی علی ذوی الألباب.

المسأله العاشره: قال (و لكتب الشيعه فى حيله التقيه غرام قد شغفها حباً)

اشاره

إلى آخر ما كتبه.

الجواب:

و أقول: التقيه مما دل على مشروعيتها العقل و النقل كتاباً و سنهً، بل و الإجماع فى الجمله من جميع المسلمين مضافاً إلى أدله نفى العسر و الحرج فى الدين و النهى عن إلقاء النفس فى التهلكه، و الآيات الداله على شرعيتها كثيره كقوله تعالى: [إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً] (۱) و قوله تعالى: [ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَهَ] (۲) فقد ورد عن أهل البيت أن التى هى أحسن التقيه و إن الحسنه فى قوله تعالى: [وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَهِ السَّيِّئَهَ] (۳) هى التقيه و السيئه الإذاعه. و قوله تعالى: [إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ] (۴) و غير ذلك من الآيات، و قد اعترف أكثر المفسرين من العامه بدلاله بعض الآيات على مشروعيه التقيه و عرفها الآلوسى فى روح المعانى بأنها: (محافظه النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء) (۵) و ذكر جمله من الأخبار الوارده من الطرق المعتبره عندهم الداله على وجوب مداره الناس، و أنه صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: (إنّ الله تعالى أمرنى بمداراه الناس) (۶)، (و إن من عاش مدارياً مات شهيداً) (۷) إلى آخر ما ذكره مما يطول المقام بذكره.

۱- سوره آل عمران: ۲۸.

۲- سوره المؤمنون: ۹۶.

۳- سوره الرعد: ۲۲.

۴- سوره النحل: ۱۰۶.

۵- روح المعانى/ الآلوسى البغدادى: ۱۲۱/ ۳.

۶- المصدر نفسه: ۱۲۲/ ۳.

۷- المصدر نفسه: ۱۲۲/ ۳.

و أما الأخبار الوارده عن أهل البيت و الأئمه المعصومين فی أن التقيه دينهم و دين آبائهم، و إن من لا تقيه له لا دين له فلا تكاد تحصی، و الذی يظهر منها أنّ التقيه عزيمه لا ـ رخصه و أنها واجبه علی كل مكلف إلا فی موارد مخصوصه خرجت بالدليل و ليس هذا مقام ذكرها و لا مقام ذكر تفصيل أحكام التقيه، و إنه هل يعتبر فيها عدم المندوحه أولا؟ و إنما الغرض إثبات شرعيتها و جوازها لكل مكلف فی أمور الدين و أمور الدنيا و فی العبادات و المعاملات و الأقوال و الأفعال، و أنها من الدين و من الشريعه الحنيفه السمحاء و قد اعترف بها هذا السائل فی آخر كلامه كما اعترف بها غيره من أهل الخلاف فإنه قال: (نعم إن التقيه فی سبيل حفظ حياته و شرفه و فی حفظ ماله و فی حمايه حق من حقوقه واجبه علی كل أحد إماما كان أو غيره) فهذا الكلام كما تراه اعتراف من قائله بما تذهب إليه الإماميه من وجوب التقيه علی كل أحد. و أما قوله: (أما التقيه بالعباده بأن تعمل عملًا لم يقصد به وجه الله) إلی آخره فبطلانه ظاهر لأن المكلف إذا كان الواجب عليه من الله تعالی أن يتقی فی عباده أو معامله أو غيرهما كان عمله مقصوداً به وجه الله و متقرباً به إليه.

و الحاصل: إن كلام هذا السائل فی هذا المقام متناقض الجمل ينقض بعضه بعضا و هو غير خفی علی من لاحظه و تأمل فيه.

المسأله الحاديه عشره: (فی كتب الشيعه أن عليا عليه السلام طلق عائشه فخرجت عن كونها أم المؤمنين)

اشاره

إلی آخر ما كتبه من أمور قد توجد فی بعض الكتب المنسوبه إلی الشيعه.

الجواب:

قد تقدم منا مراراً أن كثيراً مما يوجد فی بعض الكتب مما لا تعول عليه الشيعه و لا تعتقده و لا تتخذه ديناً. و لو فتشنا كتب كل فرقه من فرق الإسلام لوجدنا فيها أمورا منكره لا يقولون بها و لا يعولون عليها.

المسأله الثانيه عشره: (أعجبنی دين الشيعه فی تحريم كل شراب)

اشاره

إلی آخره.

الجواب:

أقول: إن هذا السائل ذكر أموراً:

الأول: أنه نسب إلى دين الشيعه تحريم المسكر حتى على المضطر و ليس الأمر كذلك فإن المسكر مع الاضطرار إليه غير محرم عندهم فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش و لم يك معه إلا مائع مسكر يجوز له أن يتناول منه أقل ما تندفع به الضروره و كذا لو توقف عليه علاجه و برؤه من مرضه.

الثاني: (استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعه الإماميه فى مسائل الطلاق) إلى آخره. و لا يخفى أن الأحكام الشرعيه إن قام عليها دليل من كتاب أو سنه وجب قبولها و الالتزام بها و إلا فلا يعبأ بها استحسنها أم لم يستحسنها أعجبته أو لم تعجبه و الاستحسان و الإعجاب لا أثر له فى التدين.

الثالث: أنه (وجد كتب الشيعه مقصره فى بيان مسائل الربا) و لم يذكر الكتب التى رماها بالتقصير كما أنه لم يبين أنها قصرت فى أى شى ء.

الرابع: تعرض هنا لمسأله (العول) الذى لا يكون إلا بدخول الزوج أو الزوجه، و هى من أهم مسائل المواريث التى وقع فيها الخلاف بين الشيعه الإماميه و بين أهل السنه من العامه من قديم الزمان، بل وقع فيها الخلاف فى صدر الإسلام فى زمن الخلفاء و الشيعه الإماميه و هم ينكرون العول أشد الإنكار، لأنه يستلزم الجهل أو التكليف. بما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً و على إنكاره و نفى ثبوته إجماع أهل البيت و أخبارهم به متظافره، و هذا السائل لم يفهم مذهب الإماميه فى هذه المسأله و لم يعط حقه من النظر فأخذ يخبط خبط عشواء و ينسب إلى أئمه المذهب ما لا يليق، و أنا ألّخصه لك لتقف على حقيقته فيتضح لك ما فى كلام هذا السائل من الوهن و الخطأ و حاصل ذلك أنهم يمنعون من اجتماع سهام لا يفى بها المال و لو اجتمعت بحسب الذكر و الاسم فهى غير مجتمعه بحسب الغرض و الحكم، لأن لبعض أهل السهام فى مثل تلك الصوره كالأختين فيما لو ماتت امرأه عن زوج و أختين مثلا ما بقى من المال و هو تخصيص للدليل الدال على أن للأختين الثلثين أو تقييد لإطلاقه بالسنه المتواتره عن أهل البيت و أئمه الهدى. و لا ريب فى تخصيص عمومات الكتاب و تقييد إطلاقاته بالسنه فلم تجتمع فى المسأله سهام لم يف بها المال ليلزم النقص على الجميع

كما يذهب إليه أهل السنه و لا على البعض كما يعبر بذلك بعض فقهاء الإماميه تسامحاً و مجاراةً لهم فى الجمله إذ لا عول عند الإماميه أصلا لا على الكل و لا على البعض حتى يقال: إنّ عول الأمه عول عادل وعول الشيعه عول جائر و مقادير السهام يتبع الدليل و لا تصل العقول إلى الأسباب التى اقتضت أن يكون لهذا كذا و لذلك كذا، و إن للذكر و الأنثى من الأبوين مع الولد على السواء، و إن الذكر و الأنثى من الأولاد مختلفان، و لا معنى لقول الخصم: إن إدخال النقص على البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح بعد دلاله الدليل على ذلك، و إنّ الله تعالى لا يجور فى الحكم. و لا ريب فى أن التخصيص فى البعض أولى من التخصيص فى الجميع و أقرب إلى العمل بكتاب الله. بل يلزم عليه عدم العمل بالكتاب أصلا مع أن إدخال النقص على الأختين مجمع عليه دون إدخاله على الجميع و لا غرابه فى ما ذهبت إليه الإماميه فقد وقع فى الشريعه نظيره و ذلك فيما إذا تعلقت حقوق بمال لا يفى بها فقد ذكروا أنه يقم منها ما كان أقوى كالتجهيز و الدين و الوصيه و الميراث و كذا لو اجتمعت وصايا متعدده لا يعلم فيها الترتيب و لا يسعها الثلث قال السيد الشريف الجرجانى فى شرح الفرائض السراجيه: (لا شك أنّ من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر بكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر لأنه صاحب فرض من وجه و عصبه من وجه آخر فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى لأن ذوى الفروض مقدمون على العصبات) (۱) انتهى. و هذا منه ظن و تخمين، فإنه تعالى أعلم بالوجه و العله فى ذلك، و قيل: إن من له الغنم فعليه الغرم. و قال زراره: إن من له الزياده يكون عليه النقصان (۲) فإنه فى الصوره المتقدمه لو مات زوج عن امرأه و أختين كان للمرأه الربع و الباقى لهما. و جعل ذوى السهام التى يضيق عنها المال كالغرماء فى التركه التى تقصر عن الوفاء قياس لا نقول به و مع الفارق فإنّ أصحاب الديون مستوون فى استيفاء أموالهم من تركه الميت و ليس لأحدهم على الآخر مزيه فإذا ضاق المال

۱- شرح السيد الشريف الجرجانى: ۶۰.

۲- ينظر: وسائل الشيعه/ الشيخ الحر العاملى: ۷۶/ ۲۶/ باب (۷) كيفيه إلقاء العول و من يدخل.

تساهموه و ليس كذلك مسائل العول، لأن بعض الورثه أولى بالنقص من بعض و أيضا السهام فى العول متعلقه بأجزاء مسماه لا يمكن أن تستوفى من مال واحد و إن كثر. و الديون إذا كثر المال أمكن استيفاؤها منه فافترق الأمران.

و الحاصل: إن الأختين و نحوهما عندنا فى مثل هذه الصوره إنما يرثان بالقرآن دون الغرض لأن الدليل الذى دل على أن فرضهما الثلثان قيدت إطلاقه السنه المتواتره بما إذا لم يكن معها زوج، بل يكون لهما الباقى و ذلك بالقرآن، و على هذا نحمد الله فلا إشكال، و على هذا يزول الإشكال من أصله و تعلم أن كلام السائل لا وقع له، و إنه كلام من لم يقف على معنى العول عند الشيعه و لم يتأمل فيه و القائلون بالعول اجتهدوا و عملوا بالقياس و لم يصل إليهم المخصص أو المقيد و لكن ابن عباس لم يحتج عليهم بالمخصص النقلى الذى وقف عليه و أخذه من أهل الذكر و الحجج على العباد بعد أن حكموا بالعول و أفتوا به لأمور لا تخفى و لكنه احتج عليهم بالمخصص العقلى فإن العمومات كما يخصصها العقل فإن الذى أحصى رمل عالج لا يعقل أن يجعل فى مال واحد نصفاً و ثلثين فلا يشمل إطلاق الدليل و عمومه هذا المورد قطعاً. و العول فرع شمول العموم المستلزم لإلغاء المخصص العقلى، بل للدليل نفسه فإن كل ذى فرض على تقدير العول لم يأخذ فرضه و لم يعمل بكتاب الله و لا فى سهم واحد و هذا هو الذى يسميه السائل بالعول العادل، فإذا كان مثل هذا العدل الذى يتخيله الإنسان فى بادئ النظر مسوغاً لعدم العمل بكتاب الله فليقسم المال بين الذكر و الأنثى من الأولاد على السواء قياساً على الذكر و الأنثى من الأبوين مع الولد فإن لكل واحد منهما السدس لأنه قسمه عادله و تلك قسمه جائره.

إن دين الله لا يصاب بالعقول و لا ينبغى أن يعرج على ما فى كلام هذا السائل من الفضول.

المسأله الثالثه عشره: يقول السائل: (كتب الشيعه إذا تعصبت على المسأله فهى تجازف فى الكلام)

اشاره

إلى أن يقول: (و أنا أرى أن المتعه كانت من بقايا الأنكحه الجاهليه)، ثمّ يقول: (و لا كلام لنا اليوم فى ردها و إنما كلامى الآن فى أن المتعه هل تثبت بالقرآن أولا؟ كتب الشيعه

تـدعی أن المتعه نزل فیهـا قوله تعالی: [فَمَا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً] (۱) و أری أن أدب البیـان یأبی، و عربیه هـذه الجمله المعجزه تأبی أن تکون هـذه الجمله الکریمه قـد نزلت فیها لأن ترکیب هـذه الجمله یفسد و نظم هذه الآیه الکریمه تختل لو قلنا: إنها نزلت فی متعه النکاح).

الجواب:

و أقول: إنّ هـذا السائل یقول: أری و أری و للمجیب أن یقول: و أنا أری و أری. و کان علیه أن یذکر المصدر الذی اعتمد علیه و أخـذ منه مـا رآه من أن المتعه من بقایـا الأنکحه الجاهلیه، فإنا لم نقف علی کتاب یـذکر فیه ذلک و الـذی نعلمه أنها إحـدی المتعتین اللتین کانتـا علی عهـد رسول الله صـلّی الله علیه و آله و سـلّم و عهـد خلیفته الأول و شـطر من أیام خلیفته الثانی. و علی فرض کونها من بقایا أنکحه الجاهلیه، و إنه کان لهم زوجان دائم و مؤقت فلا مانع من أنّ یحللها الإسـلام و یجیزها کما أمضـی جمله من معاملات الجاهلیه و أجازها، فإن الإسـلام لم یبطل کل ما کان عنـد الجاهلیه من العقود و المعاملات و الأحکام کما لا یخفی. قـال السویـدی فی سـبائکه فی الباب الـذی ذکر فیه دیانات العرب قبل الإسـلام ما لفظه: (و کان لهم أحکام یتـدینون بها جاءت الشریعه الإسلامیه بإبقاء بعضها و إبطال بعض) (۲)، ثمّ ذکر أموراً أبقتها الشریعه و أمورا أبطلتها و لم یتعرض لهذا النکاح بنفی و لا إثبات، و کان علی هذا السائل أیضا أن یبین لنا الوجه فیما رآه ثانیاً فإنا لا نعلم أنه لما ذا (یأبی أدب البیان و عربیه هذه الجمله أن تکون قد نزلت فیها؟ و لما ذا یغسل ترکیب هذه الجمله و یختل النظم علی هذا التقدیر.

إن ترکیب الجمـل و نظمهـا إنمـا یختل بالتصـرف فی مواد ألفاظها أو هیئاتها أو بالزیاده فیها أو النقصان منها. و أما نفس المورد فلاـ تـأثیر له علی النظم و الترکیب بحـال من الأـحوال و لقـد افتری علی أدب البیـان و افتری علی العربیه حیث نسب إلیهمـا أمراً یبرءان منه براءه الذئب من دم یوسف، و لم یأت علی ما افتراه علیهما حتی و لا بدم

۱- سوره النساء: ۲۴.

۲- سبائک الذهب/ السویدی: ۱۰۴.

كذب و كيف يختل النظم و يفسد التركيب و تمنع العربيه و أدب البيان من كونها نزلت فى المتعه؟

و نرى عدم ذلك كله مع التصريح بالمورد، (فقد كان أبى بن كعب يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن و به قرأ ابن عباس أيضا و الصحابه ما أنكروا هذه القراءه) (۱) إلى آخره.

و عن تفسير الطبرى: أن ابن عباس قرأ كما قرأ أبى بن كعب (۲) فلو كان الأمر كما ذكره السائل لأنكر هذه القراءه من سمعها من أهل ذلك الذين هم أعرف العرب بفصاحه الكلام و بلاغته و أعلمهم بآداب البيان و عربيه الجمل و للزموها بالضعف و الشذوذ، و لا حاجه إلى بسط الكلام فى هذه المسأله فإنها مسأله قديمه العهد و قد تكلم فيها الفريقان و تعرض لها الشيعه فى تفاسيرهم و كتبهم الفقهيه و فى رسائل مستقله بما فيه غنى و كفايه لمن طلب الحق فليرجع إليها من شاء.

المسأله الرابعه عشره: (ذكر السائل حديث عرض النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم إرثه لعمه العباس و ابن عمه على عليه السلام فى الوافى عن الكافى)

اشاره

إلى آخره.

الجواب:

و أقول: لا يتسع الوقت الآن لمراجعه الحديث الذى نقله عن الوافى و ملاحظه سنده و إنه من أى أقسام الحديث؟ فإن فيه المقبول و المردود و الصحيح و غيره. و على أى حال فليس فيه ما ينافى الأصول الشرعيه المقرره، و ليس فيه قلب لأصول الإرث فإن المراد منه على تقدير صحته و اعتباره أنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أراد أن يملك أحد الشخصين فى حال حياته جميع ما يخلفه بعد موته على شروط معينه معلومه بطريق الصلح الشرعى و لا شك أن لكل أحدا أن يتصرف فى أمواله على النحو المشروع، فإن الناس مسلطون على أموالهم بالطرق الشرعيه و عليه يتضح لك أن كلام هذا السائل لا واقع له، و إنه

۱- تفسير النيسابورى/ الحسن بن محمد النيسابورى: ۴۲۱/ ۱.

۲- ينظر: جامع البيان/ الطبرى: ۱۲/ ۵، ۱۳.

نشأ من قله التدبر و عدم الرويه، و ما تكلم به أخيرا أشبه شى ء بالهذيان فلا ينبغى أن يعرج عليه.

و قوله: (و لا- إرث العصبه عند الشيعه) إلى آخره، فإنّ مسأله التعصب من المسائل المهمه التى وقع الخلاف فيها بين الإماميه و بين أهل السنه و ذلك فيما لو زاد المال على السهام فإنّ الرد على ذوى الفروض عند الإماميه و العصبه بفيها التراب و عند أهل السنه أن الرد على العصبه فلو اجتمع عم و ابن عم و بنت كان المال كله للبنت بالفرض و الرد و ليس للعم و ابن العم شى ء و لو اجتمع عم و ابن عم فالإرث للأقرب إلّا أن يكون ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن الإرث لابن العم. و هذه المسأله ذكرها الفريقان فى زبرهم الفقهيه فليرجع إليها من شاء و ذِكْرُ هذا السائل لها هنا فى غير محله.

و قوله: (و سيدنا العباس كان غنياً) إلى آخره. غرضه من هذا الكلام توهين الحديث بذكر أمور اعتباريه تنافى صحته منها: أن العباس كان غنياً و لا يخفى أن كونه غنياً مشغولًا بإصلاح أمواله يقضى بأنْ لا يقبل ما عرضه عليه صلّى الله عليه و آله و سلّم، لأن ذلك قد يفضى إلى التهاون بما يكلف به، فإن كثره المال و كثره العيال من أكبر الشواغل عن المبادره إلى القيام بالتكاليف. و منها: إنه كان أعقل و أرفع من أن يرد عرض النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بخلًا أو غفله من عظيم الشرف و لا يخفى أن رد العباس لم يكن بخلًا بنفسه و لا غفله عن عظيم الشرف و إنما رد ذلك بعد أن لم يكن بنحو الإلزام حباً للنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و شفقه عليه لأن كبر منه و كثره أمواله و عياله لا تدعه يقوم بما أريد منه كما يريد و ابن أخيه أقوى منه بدناً و أقدر منه على السعى فى إنجاز ما يريده صلّى الله عليه و آله و سلّم و الشرف الذى يكون لابن أخيه لم يفت منه و لعله كان يعلم بميل رسول لله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى قيام ابن أخيه بالأمر و إنما عرض ذلك عليه لئلا يقال: إنه أعرض عنه و لم يعبأ به. و منها: أنه كان أطوع أقربيه إليه و لا- يخفى أن عدم قبوله لما عرضه عليه لأعذار مقبوله لا تنافى فى إطاعته له فيما يأمره به و يطلبه منه.

و قوله: (و كلام كتب الشيعه فى أم العباس فيه شى ء لا أرتضيه) إلى آخره. و لا يخفى أنّ هذه مسأله تاريخيه تذكرها كتب التاريخ و كتب التاريخ أكثرها لأهل السنه و لعل كتب

الشیعه ترویها عن کتبهم و لم نقف علی الکلام المشار إلیه و لا حاجه إلی تتبع مظانه فإنها مسأله لا أهمیه لها.

المسأله الخامسه عشـره: هذه المسأله قد اشـتملت علی أقوال و دعاوی للسائل قوله: (کلنا یعلم أن البیوت الأمویه و الهاشـمیه و العباسیه کان بینها تراث و ثارات و عدوات قدیمه و حدیثه و لم تکن إلا خصائص بدویه عربیه)

اشاره

إلی آخر کلامه.

الجواب:

کان قبل الإسـلام بین البیت الهاشـمی و البیت الأموی تباغض و مقابلات و بعـد الإسـلام وقعت أولًا بین البیت الهاشـمی و البیت الأـموی محاربات و خصومات کانت للـدین و فی الـدین حقیقه من البیت الهاشـمی و صوره و تمویهاً من البیت الأموی، ثمّ بعد ذلک وقعت المحاربه و العداء بین البیت العباسـی و البیت الأموی، و کانت سیاسه ملکیه و إن کان علیها طلاء دینی إسلامی فلم تکن خصائص بدویه عربیه.

و قوله: (و لیس فیها إثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السنه لیس الإثم إلا لأهلیها و هم البیت الأموی و البیت العباسی).

إن الحروب التی وقعت فی الإسـلام منها حرب الجمل و حرب صـفین و حرب کربلاء و غیرها. أ تری أنّ مسلماً یقول: إنه لا إثم فیها لأهل الإسـلام و لا لأهل السـنه؟ و من أهل السـنه إلا الفریقان المتحاربان و عامه المسلمین فی ذلک العصر بین قسمین قسم مع البیت الأموی و قسم البیت مع البیت العباسی و ما یلحق المبتدع من الإثم یلحق التابع. نعم هناک أفراد قلیلون اعتزلوا الفریقین و لم یتداخلوا معهما فی خیر و لا شر.

قوله: (و لم یقع بین الصدیق و الفاروق و بین علی علیه السـلام خلاف فی الخلافه و لم یقع عداء أبداً أصلًا). هذا منه تجاهل لأن من له أدنی إلمـام بالتاریـخ و اطلاع علی مجریات الصـدر الأول یعلم ما جری من الخلاف فی الخلافه بین المهاجرین و الأنصار أولاـ و بین المهاجرین ثانیاً و یعلم بتخلف من تخلف عن بیعه أبی بکر من بنی هاشم و أتباعهم، و إن أمیر المؤمنین علیه السـلام ممن تخلف عن بیعته مـده من الزمـان حتی قهر و اضـطر إلی بیعته بلاـ رضـا منه و لا اختیار و لم یزل ساخطاً علی من تقـدم علیه ناقماً منه و لا یری أن الحق إلّا

له، فإنه الأولى بالخلافه و خُطبهُ تشهد بذلك و أهل بيته و مواليه و أتباعه يعلمون بذلك. و هو عليه السلام فى مده خلافه من تقدم عليه لم يباشر عملًا من أعمالهم و لم يشهد حرباً من حروبهم، و لو كان يرى أن من سيفه أحق بالخلافه لكن له كما كان لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، ثمّ لم يزل الخلاف فى الخلافه مستمراً و لم ينلها من نالها إلا بالقهر و الغلبه و استعمال الوسائل غير المشروعه، و هذا أمر لا غبار عليه و لا يخفى على أدنى من له خبره و إحاطه.

و قوله: (و كل آيه نزلت فى الثناء على الأمه فهم أول داخل فيها). أقول: كل مسلم أظهر الإسلام و لو بلسان فهو داخل فى الآيه دخول أفراد العام متساويه فى الدخول تحت العام و لا ترتيب فى دخولها و لكن خرج من تحت هذا العام أفراد كثيره من المسلمين بما ارتكبوه من الأفعال و الأقوال.

و قوله: (و كل ما فى كتب الشيعه من أخبار العداء) هذه دعوى منه بلا برهان على أن كثيراً من أخبار العداء توجد فى كتب أهل السنه و الجماعه أيضا و كثير ما تكون مصادر ما ترويه الشيعه من ذلك كما لا يخفى على من راجعها.

قوله: (إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت). نعم لا يوجد مؤمن ظاهراً و باطناً، و لكن يوجد فى هذا العصر و فى الأعصر السابقه ممن يتصفون بالإيمان و يتسمون بالإسلام من يعادى أهل البيت و ينصب لهم العداء و يستبيح سفك دمائهم و كثيراً من أهل السنه الذين يظهرون حب أهل البيت يعادون محبى أهل البيت و عدو المحب عدو.

قوله: (و إنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت) إلى آخره. أهل البيت يحبون من أطاع الله و رسوله و والى أولياء الله و عادى أعداءه و يبغضون من عصى الله و رسوله و عادى أولياءه و والى أعداءه. و الشيعه قاطبه يحبون من أحب أهل البيت و يبغضون من يبغض أهل البيت.

و قوله: (أن ليس اليوم فائده للشيعه) إلى آخره.

الشيعه لا يطعنون إلّا بمن خالف أهل البيت و عاداهم و لا يطعنون بالصحابه الموالين لأهل البيت، و الفائده من الطعن بمن خالف أهل البيت الردع عن الاقتداء بهم

و الاتباع لهم فی الأحکام الدینیه لیهلک من هلک عن بینه و لتتم علیه الحجه و أی فائده أعظم من حفظ المؤمنین من الوقوع فی المهالک و السقوط فی المهاوی و المعاطب.

و قوله: (و هما یعنی عائشه و حفصه أهل البیت بنص الکتاب) إلی آخره. أهل البیت فی هذه الآیه هم محمد صلّی الله علیه و آله و سلّم و علی و فاطمه و الحسن و الحسین کما جاءت به الروایه من الفریقین و هم الذی أدخلهم رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم تحت الکساء و قال: اللهم إنّ هؤلاء أهل بیتی (۱) و إیراد الأحادیث الداله علی التخصیص بمن ذکرناه یحتاج إلی بسط فی المقام ثمّ إنّ الانتقال فی آیه التطهیر إلی ضمیر الخطاب المذکر من المضمر المؤنث ثمّ الانتقال منه إلی الضمیر المؤنث صریح فی عدم دخول النساء فی أهل البیت کما لا یخفی.

المسأله السادسه عشره: قال: (یقول الباقر: إن الله قال: لأعذبن کل رعیه فی الإسلام دانت بولایه إمام جائر)

اشاره

إلی آخره.

الجواب:

إن هذا السائل أسند هذا القول إلی الباقر علیه السلام و لا نعلم من أین نقله؟ و فی أی کتاب وجده؟ لنعلم أنّ ذلک الکتاب من الکتب المعتبره عند الشیعه أو الکتب التی لا تعتمد علیها. و ما اشتمل علیه هذا الحدیث من أن من دان بولایه الإمام الجائر فهو معذب فمما لا شک فیه لأنه شریک الجائر فی جوره و ظلمه لأنه راضٍ بعمله فیکون مستحقا للعذاب. و کیف یکون براً تقیاً حقیقه.

و قوله: (فی الحدیث و إن کانت بره تقیه) بحسب الظاهر، و أما العفو عمن دان بولایه الإمام العادل فهو غیر بعید لان رحمه الله وسعت کل شی ء و الله تعالی.

و أما قوله: (فی أی کتاب یقول الله) إلی آخره. إذا صح النقل یکون ذلک من الأحادیث القدسیه التی تروی عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم.

المسأله السابعه عشره: قال: (ما النسی ء الذی هو زیاده فی الکفر)

اشاره

إلی آخره.

الجواب

اشتمل هـذا السؤال على مسائل منهـا ما هو معلوم ذكرهُ المفسـرون و اللغويون و منها ما لا يتعلق لنا غرض فى البحث عنه. و أما اعتراضه على الأئمه فى اتخاذهم

١- ينظر: حديث الكساء فى مفاتيح الجنان: ۴۰۸- ۴۰۵.

حساب الروم و شهورهم مع أنّ حساب العرب كان عربياً فلم يتسع لنا الوقت لمراجعه الوافى و لعلمهم عليهم السلام كانوا يعتبرونها بحسب الفصول و لبعض الأمور و إلا فجميع ما ورد عنهم من التوقيت فهو بحسب الشهور العربيه كما لا يخفى.

المسأله الثامنه عشره و المسأله التاسعه عشره تعرض فيها السائل: (لحج النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لحج أمير المؤمنين عليه السلام و حج أبى بكر و نقل عن الصادق عليه السلام أنّ النبى حج مع قومه).

الجواب:

و إذا صح النقل فلا مانع من أنّ حج النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم معهم ظاهراً ثمّ يؤدى فرض الحج فى وقته مستتراً.

المسأله العشرون: يقول السائل: (لم أرَ بين علماء الشيعه و لا بين أولاد الشيعه لا فى العراق و لا فى إيران من يحفظ القرآن و لا من يقيمه تمام الإقامه بلسانه)

اشاره

إلى آخره.

الجواب:

إن هذا السائل لا وقوف له على أحوال علماء الشيعه و عوامهم المتدينين، و لا اطلاع له على أوقات عباداتهم و إنما يرى و يعاشر أهل المقاهى و الهمج الرعاع و الناشئه التى لا نصيب لها من الدين إلا الاسم، و لكنهم على اختلاف طبقاتهم مجمعون على احترام القرآن الشريف و تقديسه و جل خيارهم يتلونه حق تلاوته آناء الليل و أطراف النهار، و يفضلون القراء فى نفس المصحف الشريف على القراءه على ظهر القلب لروايه يروونها عن أئمتهم أهل البيت و لأن النظر إليه عباده ثانيه، و لا يتجاهرون بالتلاوه فى الشوارع و الطرقات و المقاهى حذراً من الرياء و يتلونه باللغه العربيه و يقيمونه بألسنتهم تمام الإقامه. و أما الشيعى غير العربى الذى لا يستطيع أن ينطق ببعض الأحرف الهجائيه فيقرأ منه ما تيسر و لا يكلف الله نفساً إلا وسعها على أن جمله من غير العرب اليوم يعدون من أرقى المجودين. نعم يتجنبون قراءته بألحان الغناء و طرائقه و ألحان أهل الملاهى و الفجور لحرمه الغناء فى مذهبهم.

و قوله: (ما السبب فی ذلک؟ هل هذا أثر عقیده الشیعه فی القرآن) إلی آخره. تعلم أشار بقوله هل هذا إلی عدم حفظهم القرآن علی ظهر القلب و لیس الأمر کذلک و إنما هو أثر عقیده أنّ القراءه فی نفس المصحف أفضل منها علی ظهر القلب، و القصد المهم من حفظه و الله العالم هو العمل به و امتثال أوامره و نواهیه و الشیعه الإمامیه من أکثر المسلمین عملًا بالقرآن و اتباعاً له حتی جعل من شرائط الاجتهاد العلم بآیات الأحکام فلا یکون الرجل فقهیاً ذا رأی متبع حتی یعرف الآیات التی تذکر فیها الأحکام الدینیه کما لا یخفی.

قوله: (یقرأه الناس کما أنزله الله و کما جمعه أمیر المؤمنین علیه السلام) إلی آخره. لو فرضنا اعتقاد الشیعه لهذا الأمر و إن القائم الذی وقع الاتفاق علیه بین أهل البیت و الأدیان، و إنه یظهر مصلح فی آخر الزمان یقرأه کما أنزله و کما جمعه أمیر المؤمنین، و ذلک من حیث کیفیه القراءه و تفسیر ما وقع الخطأ فیه بین المفسرین، و بیان الصحیح مما اختلفوا فیه و لا صراحه فی ذلک علی ثبوت النقصان فی القرآن الذی بأیدی الناس و لا تقصیر من النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فی التبلیغ و لا ینافی ذلک نص: (إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ) (۱) فإنه محفوظ من التلف و من التغییر و التبدیل و الزیاده و النقص.

هذا آخر ما خطه قلمه الشریف و الحمد لله أولًا و آخراً

۱- سوره الحجر: ۹.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل موسى جار الله

أما بعد:

فإن الأمور التى أعدها موسى جار الله منكره لا تتحملها الأمه، و لن يرتضيها الأئمه، و تنافى مصالح الأمه فهى مسائل عديده منها:

المسأله الأولى: تكفير الصحابه

تكفير عامه الصحابه كافه لم ينج سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعه.

المسأله الثانيه: تكفير الخليفه الأول و الثانى

و للشيعه فى تكفير الأول و الثانى صراحه شديده و مجازفه طاغيه، و فى كتب الشيعه عن الباقر و الصادق: ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه و لا يزكيهم و لهم عذاب عظيم: من ادعى إمامه ليست له، من جحد إماماً من عند الله، و من زعم إن أبا بكر و عمر لهما نصيب فى الإسلام (فى المجلد الثانى من كتاب الوافى صفحه ۴۴) و بعدها كلمات لا يقبلها الأدب و الدين. و الأول و الثانى رجسان ملعونان و هما الجبت و الطاغوت، و هما فرعون هذه الأمه و هامانها، و هما من أشد أهل النفاق نفاقاً و عداءً للنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و ضرراً للإسلام، و إن أبا بكر أبا كل الشرور و لم يُسمِّ صديقاً إلا بعد أن رأى فى الغار معجزات أدهشته و حيرته فأضمر فى قلبه: الآن صدقت إنك ساحر عظيم!

المسأله الثالثه: فى اللعنات

اللعنات على أبى بكر و عمر و عائشه و حفصه و على العامه بعبارات ثقيله شنيعه، و للشيعه فى اللعن على الصحابه و على الأمه أدعيه مأثوره. و فى الوافى فى كتابه الثامن صفحه (۲۴۶) كلام طويل ثقيل يدل على أنّ دأب الشيعه فى الكلام و المجالس

الانبساط فی اللعنات، و لم یدع الصادق أحداً ممن یجب أن یُلعن إلا لعنه و سماه فأوّل من بدأ بأبی بکر و عمر و عثمان، ثمّ مرّ علی الجماعه و لعن الکل.

و للصادق و الباقر علی حسب ما ترویه کتب الشیعه دبر کل صلاه مکتوبه لعنات علی أربعه من الرجال منهم الأول و الثانی و علی أربع من النساء منها عائشه و حفصه. و فی التهذیب و الکافی أدعیه مأثوره عند زیاره قبر علی أمیر المؤمنین و قبور الأئمه صلوات الله علیهم فی اللعن علی کل الأمه و علی العصر الأول، و لله وراء هذا العالم عوالم سبعون ألف عالم فی کل عالم سبعون ألف أمه أکثرها من الجن و الإنس و لا هم لهم إلا اللعن علی أبی بکر و عمر و عثمان کل هذه فی کتب الشیعه.

و أی فائده حصلت من اللعن إلی الیوم، و أی مصلحه تحدث من اللعن بعد الیوم. و فی أصول الکافی أن اللعن و الطعن علی أحد حرام یعود علی صاحبه، فکیف طعن الشیعه و لعن الشیعه علی الأول و الثانی و الثالث و علی أکثر الصحابه و أمتی المؤمنین عائشه و حفصه و هما بنص القرآن أهل البیت.

و لا ـ شک فی أن اللعن علی العصر الأول لا یزید فی قلب اللاعن إلا مرضاً علی مرض، و اللاعن فی قلبه علی المؤمنین مرض کلما لعن زاد اللعن مرضا علی مرض لا دواء له و لا زوال.

المسأله الرابعه: فی القول بتحریف القرآن

بإسقاط کلمات و آیات و تغییر ترتیب الکلمات. و أخبار التحریف مثل أخبار الإمامه متواتره، و للأئمه مثل الباقر و الصادق فی کتب الشیعه فی تحریف الکتاب أیمان مؤکده بالغه، و لهم فی تکذیب ما ثبت فی القرآن و المصاحف علی التواتر کلمات شدیده، و الأحرف السبعه و الوجوه العدیده قد أتت فی القرآن متواتره، و قد قال فیها الصادق: (کذبوا علی الله أعداء الله لکن القرآن نزل علی حرف واحد من عند الله الواحد)، یروی الکافی عن الصادق علیه السلام أن القرآن الذی نزل به جبرائیل علی محمد سبعه آلاف آیه و التی بأیدینا من هذه (۶۲۶۳) فقط و البواقی مخزون عند أهل البیت

فيما جمعه على. و يروى الكافى: أنّ القائم يخرج المصحف الذى كتبه على و إن المصحف غاب بغيبه القائم.

هذه أمور أربعه لا تتحملها الأمه، و على عقيدتى لا يرتضيها و لن يرتضيها الأئمه لو ثبتت هذه الأمور الأربعه أو لو ثبتت إحداها لبطل القرآن و لبطل الدين من أصله كما لو ثبت ما أسند إلى على أمير المؤمنين فى التيمى و العدوى لبطل القرآن و لبطل دين الإسلام من أصله فى المجلد الثانى من الوافى: ۱۳/ ۲.

المسأله الخامسه: فى حكومات الدول الإسلاميه و قضاتها

و كل علمائها طواغيت و من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له الطاغوت، فإن أخذه فإنما أخذه سحتاً و إن كان حقه فى الواقع ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به. و يحرم على الشيعه أن تتحاكم إلى الطاغوت، و كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله. هذه هى كتب الشيعه فكيف يكون أساس الدول الإسلاميه على وجه الأرض من أول الإسلام إلى يوم القيامه إن كانت عقيده شعوبها و رعاياها هذه العقيده.

المسأله السادسه: تكفير الفرق الإسلاميه

صرحت كتب الشيعه إن كل الفرق الإسلاميه كلها كافره ملعونه خالده فى النار، و المخالف شر من الكفار، و إن دم الناصب و ماله حلال. و الناصب من يقدم الأول و الثانى على على أمير المؤمنين و من يعتقد إمامتهما الأول و الثانى، و إن الله قد نصب علياً علماً بينه و بين خلقه من أنكره كان كافراً، و من أشرك معه آخر كان مشركاً و إن المخالف فى الإمامه لا إيمان له هو للنار و إلى النار. المخالف فى حكم المشرك و الكافر فى جميع الأحكام، لكن أجرى الله زمن الهدنه حكم المسلمين عليهم رحمه للشيعه و إذا ظهر قائم آل محمد أجرى على المخالف حكم المشرك و الكافر فى جميع الأحكام كل هذه فى كتب الشيعه.

و يقول الإمام: لو لا- أنا نخاف عليكم أن يقتل منكم برجل منهم، و الرجل منكم خير من مائه ألف رجل منهم لأمرناكم بقتلهم كلهم.

و یقول الإمام فی أئمه المذاهب الأربعه من هذه الأمه لا تأتهم و لا تسمع منهم و لعنهم الله و لعن الله مللهم المشترکه.

المسأله السابعه: فی الجهاد و الشهاده

جهاد الملل الإسلامیه الیوم غیر مشروع حتی لو أوصی أحد فی سبیل الله، و سبیل الله فی عقیدته هو الجهاد جاز العدول عنه إلی فقراء الشیعه، و الجهاد مع غیر الإمام المفترض طاعته حرام مثل حرمه المیته و حرمه الخنزیر، و لا شهید إلا الشیعه، و الشیعی شهید و لو مات علی فراشه حتف أنفه.

هذه مسائل ثلاث عقیده الشیعه منها یقین فهل یبقی فی توحید الکلمه حکمه للمسلمین فی عالم الإسلام من أمل؟ و هل یبقی بعده هذه المسائل لکلمه التوحید فی قلوب أهلیها من أثر؟ و هل یمکن أن یکون للأمم الإسلامیه فی سبیل غلبه الإسلام فی مستقبل الأیام من سعی؟

المسأله الثامنه: إنکار کتب الشیعه أحادیث أئمه العامه

ادعت کتب الشیعه أن الأئمه کانت تنکر کل حدیث یرویه إمام من أئمه العامه، و الأخذ بنقیض ما أخذته الأمه أسهل طریق فی الإصابه فکل خبر وافق العامه باطل، و ما خالف العامه ففیه الرشاد، و إن وافق الکل یجب الوقوف. و کان الصادق یأمر بما فیه خلاف أهل السنه و الجماعه، و یقول: إن علیاً لم یکن یدین بدین إلا خالفته الأمه إلی غیره إبطالًا لأمر علی.

هذه دعوی الشیعه، و هذا أصل عظیم سهل من أصول الفقه عند الشیعه، و هی فی بابها بدیعه لم تکن لدین من الأدیان و لم تکن مسلکاً لعلم من العلوم، و لم تجعل مدرکاً للحق و دلیلا للإصابه قبل وضع الشیعه. و العامه أو الأمه إن علمت علم الیقین إن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته و قرن خلافته الراشده فلم تکن لتخطئ فما روته أئمه الأمه عن سنن قرنی الرساله و الخلافه الراشده کان أرشد و أهدی و أقرب من الحق فی الدین رشداً فکون الوفاق سمه البطلان و کون الخلاف دلیل الإصابه غریب بدیع.

المسأله التاسعه: فی تأویل الآیات و تنزیلها

فی کتب الشیعه أبواب فی آیات نزلت فی الأئمه و الشیعه، و آیات نزلت فی کفر أبی بکر و عمر و کفر من اتبعهما و الآیات تزید علی مائه. ما رأیکم الیوم فی تنزیل هذه الآیات و فی تأویلاتها علی حسب ما فی کتب الشیعه و فی تنزیلاتها و تأویلاتها تعجیز لله، و تجهیل للنبی و آله و أعظم طعن علی دین الأئمه و أدب آل محمد صلّی الله علیه و آله و سلّم و کیف تنجو هذه التأویلات من أن تکون ألعوبه یلعب بها من یستخف بالکتاب و الدین؟.

المسأله العاشره: فی التقیه

و لکتب الشیعه فی حیله التقیه غرام قد شغفها حباً حلیه التقیه، فکلما روی إمام حدیثاً یوافق ما علیه الأمه أو عمل إمام عملًا یشبه عمل الأمه فإن الشیعه تردها علی أنها حیله و علی أنها تقیه.

نحن نجل الأئمه، و من عزه الإمام و أعظم شرفه أن یکون من الذین یبلغون رسالات الله و یخشونه و لا یخشون أحداً إلا الله، و من الذین یجاهدون فی سبیل الله و لا یخافون لومه لائم.

نعم التقیه فی سبیل حفظ حیاته و شرفه و فی حفظ ماله فی حمایه حق من حقوقه واجبه علی کل أحد إماماً کان أو غیره. أما التقیه بالعباده بأن یعمل الإمام عملا لم یقصد به وجه الله و إنما أتاه خوفا من سلطان جائر. و التقیه بالتبلیغ بأن یسند الإمام إلی الشارع حکماً لم یکن من الشارع، فإن مثل هذه التقیه لا تقع أبداً أصلًا من إمام له دین و یمتنع صدورها من إمام معصوم و حمل روایه الإمام و عباده الإمام علی التقیه طعن علی عصمته و طعن علی دینه، و کل روایه یرویها عدل فهی أداء أمانه و هی تبلیغ و حملها علی التقیه قول بأن العدل قد افتراها علی الله و علی الشارع و کادَ بها الأمه و کل سامع.

و کل یعلم أن خلاف الروایه السکوت و الساکت آمن من کل شی ء و لم یقع قط أنّ جائراً عاقب الساکت فحمل الروایه علی التقیه تسفیه للراوی و تبلیه.

و على أمير المؤمنين عليه السلام كان يحافظ على الصلوات، و يراعى الأوقات، و يحضر الجماعات، و يصلى المكتوبات، و يصلى صلاه الجمعه مقتديا خلف الأول و الثانى و الثالث و خلف غيرهم. كان يقصد بها وجه الله فقط، و لم يكن يصلى صلاه إلاـ تقرباً و تقوى و أداء، و لم يكن ينبغى لمثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله لم يكن يصلى صلاه إلا قربه و تقوى، و حملها على التقيه طعن فى دينه و طعن على عظيم فضله، و كل إمام بعده اقتدى بأبيه وجده فى الأئمه و لم يقع من إمام إلا تقوى و دين لم يقع حيله و تقيه.

المسأله الحاديه عشر: فى الأخبار الوارده فى كتب الشيعه

فى كتب الشيعه أن عليا أمير المؤمنين طلق عائشه فخرجت من كونها أم المؤمنين، و إن القائم إذا قام يقيم الحد على عائشه انتقاما لأمه ابنه النبى فاطمه الزهراء عليها و على ابنيها و أولادها الصلاه و السلام، و إن القائم إذا ظهر يهدم مساجد الإسلام منها مسجد المدينه، و يهدم حجره النبى، و ينبش قبر صاحبيه و يخرجهما حيين و هما طريان و يصلبهما على خشبه و يحرقهما لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم و الجنايات و الآثام من آدم إلى القيامه منهما فأوزارها عليهما.

كل يعلم أنّ الدين و الأدب براء من أمثال هذه الأوهام، و ليس من حاجه إلى ردها و إنما ينكر وجودها فى صحائف كتب الشيعه. و أستبعدُ تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها فى كتاب و لا يجد من دينه و أدبه و عقله و إيمانه وازعاً يزعه من أمثال هذه الأباطيل و الكتب متداوله تتلوها الشيعه من غير إنكار و يلقيها الخطيب فى المحافل و الجماعه تستمعها استماع الأذكار فإن كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه فأعظم شر هو شر التعصب المذهبى و شيطان التعصب المذهبى رأس الشياطين.

المسأله الثانيه عشره: فى تحريم المسكر و الربا و العول

أعجبنى دين الشيعه فى تحريم كل شراب يسكر كثيره قليله حرام حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعه إلا اضطراراً لأنها قاتله، و استحسنت كل الاستحسان مذهب الشيعه الإماميه فى مسائل الطلاق و بعض ما تراه الشيعه فى أصول المواريث و لم

یعجبنی فتاواهم فی جزئیات مسائل الربا و وجدت فی ما طالعته فی کتب الشیعه مقصره فی بیان مسائل الربا.

و کتب الشیعه و إن ردت القول بالعول و أنکرت علی الأمه إعاله الفرائض إلا أنها لم تنجُ من إشکال ابن عباس و الإمام الباقر.

إن الذی أحصی رمل عالج لم یجعل فی مال نصفا و ثلثین و لا نصفاً و نصفاً و ثلثاً مثلًا، فإن إدخال النقص فی المؤخر أخذ بقسم کبیر من العول و لا یدفع أصل الإشکال، فإن التسمیه فی الکتاب باقیه کما کانت فی زوج و أم و أختین مثلًا، فالزوج فرضه بتسمیه القرآن النصف، و الأختان لهما بتسمیه القرآن الثلثان، و لأم لها فی حکم القرآن الثلث أو السدس. و السهام فی تسمیه القرآن الکریم زائده. و النقص فی جمیع السهام و هو العول العادل أو فی سهم المؤخر فقط و هو العول الجائر ضروری اقتسمته الأمه و الشیعه. و الذی قسم المال و سمی السهام هو الذی أحصی رمل عالج، بل جمیع ذرات جمیع الکائنات و یغلب علی ظنی أنّ القول بأن لا عول عند الشیعه قول ظاهری قیل ببادئ الرأی عند بیان الاختلاف رداً لمذهب الأمه فإن العول هو النقص، فإن کان النقص فی جمیع السهام بنسبه متناسبه فهو العول العادل أخذت به الأمه و قد حافظت علی نصوص الکتاب. و إن کان النقص فی أسهم المؤخر فقط فهو العدل الجائر أخذت به الشیعه و خالفت به نصوص الکتاب و الإشکال الذی تحیر فیه ابن عباس و انتحله الإمام الباقر ثابت رأس.

و لا ـ أرید الیوم کما أراد ابن عباس فی یومه أن ابتهل أو أباهل فی المسأله أحدا و إنما أرید أن تعلمونی مما علمتم فی إزاله الإشکال رشداً. فما قول مجتهدی النجف الأشرف فی أصل الإشکال و فی دفعه؟

المسأله الثالثه عشره: فی المتعه

إن کتب الشیعه إذا تعصبت علی المسأله فهی تجازف فی الکلام و تتجاوز الحدود فی التشدد مثل ما رویت فی البداء و المتعه و البراءه و تحریم المسح علی الخفیف. و کان

الباقر و الصادق يبالغان فی المتعه و يقولان: من لم يستحل متعتنا و لمْ يقل برجعتنا فليس منا. و يجعلها علماء الشيعه شاره أهل البيت و شعار الأئمه، و للأمه فی المتعه كلام.

و أنا أری أنّ المتعه كانت من بقايا الأنكحه الجاهليه، و يمكن أنها وقعت من بعض الناس فی صدر الإسلام، و يمكن أن الشارع قد أقرها فی بعض الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف كانت أمراً تاريخياً لا حكماً شرعياً بإذن من الشارع و إن ادعی مدع أن المتعه كانت حلالًا بإذن الشارع فلتكن. نقول لا بأس فيها و لا كلام لنا اليوم فی ردها و إنما كلامی الآن فی أنّ المتعه هل تثبت بالقرآن أولًا؟. كتب الشيعه تدعی أنّ المتعه نزل فيها قول الله جل جلاله [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً] (۱).

و أری أنّ أدب البيان يأبی، و عربيه هذه الجمله المعجزه تأبی أن تكون هذه الجمله الكريمه قد نزلت فيها لأن تركيب هذه الجمله يفسد و نظم هذه الآيه الكريمه يختل لو قلنا إنها نزلت فی متعه النكاح.

أريد أن أستمع و أنْ أقرأ إفاده مجتهدی النجف الأشرف فما قولكم أيها الساده فی تنزيل هذه الجمله الكريمه المعجزه المباركه؟.

المسأله الرابعه عشره: فی عرض النبی إرثه

فی حديث: عرض النبی صلی الله علی محمد و آل محمد و علی صحب محمد و سلم إرثه لعمه سيدنا العباس و ابن عمه علی أمير المؤمنين فی الوافی عن الكافی: ۱۳۳ / ۲ دعا النبی صلّی الله عليه و آله و سلّم عمه العباس و علياً قبيل وفاته فقال لعمه العباس: أ تأخذ تراث محمد و تقضی دينه و تنجز عداته؟ فرد العباس عليه و قال: شيخ كثير العيال قليل المال، ثمّ قال النبی عليه الصلاه و السلام سأعطيها من يأخذها بحقها، و قال: يا علی أتنجز عداه محمد و تقضی دينه و تقبض تراثه؟ حديث مهم جليل لم أره فی غير كتب الشيعه عددته إذ رأيته كنزاً غنيا يستخرج منه أصول فی أبواب الفقه.

۱- سوره النساء: ۲۴.

حدیث عرض الإرث إن صح لکان له شأن جلیل، فإن ذلک یقلب أصول الإرث فی الإسلام قلبا یمکن أن یکون فیه صلاح و حکمه اجتماعیه، فإن الإرث عند الفقهاء خلافه فی الملک فالحقوق لیس فیها لا للمورث و لا للوارث اختیار الوارث یکون خلیفه فی ملک المیت و حقوقه عرض المورث أولا شاء الوارث أو أبی.

و الإرث نقل یتوقف علی إراده المورث انتقالا لا یکون إلا بقبول الوارث فیه لأهل العلم و علماء الحقوق أقوال و أنظار و لأجل ذلک أعد حدیث عرض الإرث کنزاً فیه علوم و أصول لو صح لکان له شأن جلیل إلا أنّ راویه قد أفسده إفسادا بحدیث غیر عن أبیه عن جده عن نوح صاحب السفینه التی استوت علی الجودی.

و لا إرث للعصبه عند الشیعه أما عند فقهاء الأمه فإن ابن العم لا یرث عند وجود العم، و حرم الوارث لیس فی اختیار المورث.

ما قولکم أیها الأساتذه الساده فی حدیث العرض؟ و فی أصل الإرث؟ و کیف یکون قول الشیعه فی التعصب و سیدنا العباس کان غنیاً و کان أعقل و أرفع من أن یرد عرض النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بخلًا أو غفله عن عظیم الشرف.

و سیدنا العباس کان أشرف قریش و أنفدهم نظراً، و النبی کان یکرم العباس إکرام أبیه، و کان العباس للنبی أطوع أقربیه. نعم کان العباس عمه لأبیه، و کان سیدنا أبو طالب عمه لأبیه و أمه، و لنا أن نقدم أولاد سیدنا أبی طالب علی عم النبی لا بأس فیه، بل هو الغالب، لأن سیدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب فأولاده أخوه للنبی. هذا صحیح و هذا کاف و کلام کتب الشیعه فی أم العباس فیه شی ء لا أرتضیه و هذه قد عادت لها عاده.

المسأله الخامسه عشره: فی الخلاف بین علی و الصحابه

کل یعلم و کلنا یعلم أن البیوت الأمویه و الهاشمیه و العباسیه کان بینها تراث و ثارات و عداوات قدیمه و حدیثه، و لم تکن إلّا خصائص بدویه عربیه قد کانت، وضرت الإسلام ثمّ زالت بزوال أهلیها، و وقعت بها فقط فی تاریخ الإسلام أمور منکره لم تقع فی غیره، و لیس فیها إثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السنه.

لیس الإثم إلا لأهلیها، و هم البیت الأموی و البیت العباسی و الله یفصل بینهم یوم القیامه، و لم یقع بین الصدیق و الفاروق و بین علی خلاف فی الخلافه و لم یقع بین هؤلاء الصحابه الکرام الأئمه الأجله عداء أبداً أصلًا.

نزع الله من صدورهم غلًّا کان فیها، و کل آیه نزلت فی الثناء علی الأمه فهم أول داخل فیها، و کل فی ما کتب الشیعه من أخبار العداء بین هؤلاء الأئمه فکلها موضوع بلسان الدعاه. لو ثبت لکان فیها نقص کبیر للإمام أمیر المؤمنین علی و لأهل البیت کافه. و عامه الأمه هم أولی الناس بأهل البیت و الأئمه، و الولایه الصادقه بالمعنی الصحیح الذی یرتضیه أهل البیت لا توجد الیوم إلا عند أهل السنه و الجماعه و هم عامه الأمه. و لیس الشأن کل الشأن فی ولایتنا و حبنا لأهل البیت، إذ لا یوجد مؤمن یعادی أهل البیت، و إنما الشأن کل الشأن فیمن یحبهم أهل البیت. و لا أری أنّ علیا و أولاده الأئمه و أهل البیت یحبون من یعادی الصدیق و الفاروق، أو یحبون من یعادی العصر الأول و یلعن العصر الأول. و أری أن لیس الیوم من فائده للشیعه و لا لأهل الإسلام فی تکفیر عامه الصحابه و فی الطعن علی الصدیق و الفاروق. و اللعن و الطعن علی عائشه و حفصه، و هما أهل البیت بنص الکتاب، و هذا هو الطریق الوحید لتوحید کلمه الإسلام الیوم فما قولکم أیها الأساتذه الساده؟.

المسأله السادسه عشره: فی ولایه الإمام

یقول الباقر: إن الله قال: لأعذبن کل رعیه فی الإسلام دانت بولایه إمام جائر و لا أستحی و إن کانت الرعیه فی کل أعمالها بره تقیه و لأعفون عن کل رعیه فی الإسلام دانت بولایه إمام عادل من الله و لا أستحی و إن کانت الرعیه ظالمه مسیئه.

یقول الباقر: إن الأمه و إن کانت لها أمانه و صدق و وفاء لا تکون مؤمنه لإنکارها الولایه، و إن الشیعه و إن لم یکن عندها شی ء من الدین لا عتب علیها لأنها تدین بولایه إمام عادل.

ما الفائده من أمثال هذه الکلمات؟ و فی أی کتاب یقول الله هذه الکلمات؟.

المسأله السابعه عشره: فی النسی ء

ما النسی ء الذی هو زیاده فی الکفر؟ و هل کان له عند العرب قبل الإسلام نظام یدور علیه حساب السنین؟ و سنوّ عمر النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم عُدّت علی وفق نظام النسی ء. أو کان للعرب تقویم خال عن النسی ء به کان یعد عمر الإنسان؟ قد ذکر الوافی فی الکتاب الخامس فی صفحه (۴۵) إن حساب الشهور عند الأئمه کان رومیاً. ما وجه اتخاذ الأئمه حساب الروم و شهورهم و سنیهم و حساب العرب و تاریخ الهجره کان عربیاً؟.

المسأله الثامنه عشره: فی حج النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم

حج النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعد الهجره حجه واحده. و یقول الإمام الباقر و الإمام الصادق: قد حج النبی بمکه مع قومه حجات عشرین حجه کلها مستتره لأجل النسی ء. و هل کان یحضر فی مواسم الحج مع الناس؟.

المسأله التاسعه عشره: فی حج السنه التاسعه

حج أبو بکر و علی أمیر المؤمنین مع الناس فی السنه التاسعه و تقول کتب الشیعه إن حج التاسعه کان فی ذی القعده فی دور النسی ء، و کیف یصح ذلک و الکتاب سماه بیوم الحج الأکبر.

المسأله العشرون: فی حفظ الشیعه للقرآن و الاختلاف فی المصاحف

لم أر بین علماء الشیعه و لا بین أولاد الشیعه لا فی العراق و لا فی إیران من یحفظ القرآن و لا من یقیمه تمام الإقامه بلسانه، و لا من یعرف وجوه القرآن اللغویه و الأدائیه.

ما السبب فی ذلک؟ هل هذا أثر عقیده الشیعه فی القرآن أو أثر انتظار الشیعه مصحف علی الذی غاب بید قائم آل محمد بغیبته؟

و أخف ما رأیته للشیعه فی القرآن الکریم إن جمیع ما بین الدفتین کلام الله إلا بعض ما نزل و إذا قام القائم یقرأه الناس کما أنزله الله، و کما جمعه علی أمیر المؤمنین.

و أخف ما رأیته ما فی هذا الکلام من المفاسد:

أولًا: نسبه التقصیر إلی النبی فی التبلیغ فقد بلغه إلی علی فقط فغاب و لو بلغه إلی الأمه لما غاب.

ثانياً: إتهام الله بخلاف وعده: (إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ) (۱) فإن الله ما استحفظ أحداً و لكن بوعده يحفظ.

ثالثاً: الطعن على العصر الأول بأنه رد بعض ما نزل و هو كثير. ورد البعض و لو كان حرفاً كفر فى عقيده الأمه.

و التاريخ يعلم أن الصحابه نسخت المصاحف مرتين: مره زمن الصديق، و مره زمن عثمان. و على أمير المؤمنين رأس الكتبه زمن النسختين. و لم يعلم لا بين كبار الصحابه و لا بين صحابى و صحابى اختلاف و خلاف فى أمر المصاحف أصلًا. لم يكن إلاـ اختلاف فى وجوه الأداء و فى الوجوه اللغويه و النحويه. و من كمال اهتمامهم فى الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف فى الوجوه الأدائيه و اللغويه و الإمام أمير المؤمنين على مثل كثير من سائر الصحابه كان يكتب لنفسه كل آيه ساعه نزولها. و بهذا و من هذا اجتمعت عند سته أو سبعه من الصحابه سور و آيات على ترتيب نزولها. و كان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف. و ما الذى كان يكتبه الوصى للنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بأمر النبى و تعليم النبى بأن سوره و كل آياته مترتبه على هذا الترتيب الذى نراه اليوم فى المصاحف بأيدينا و على هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم فى القرآن الكريم: (فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ* وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ* إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِى كِتابٍ مَكْنُونٍ* لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (۲).

فتفضلوا أيها الأساتذه الساده بالإفاده حتى يتحد الإسلام و تجتمع كلمه المسلمين حول كتاب الله المبين.

۱- سوره الحجر: ۹.

۲- سوره الواقعه: ۷۵، ۷۶، ۷۷، ۷۸، ۷۹.

أقدم هذه المسائل لأساتذه النجف الأشرف بيد الاحترام بأمل الاستفاده بقلب سليم رغبه فی تأليف عالمی الإسلام: عالم أهل السنه و الجماعه، و عالم الشيعه الطائفه المحقه الشيعه الإماميه.

كتبها بالنجف الأشرف سنه ۱۳۵۳ ه فی ۲۳ من ذی القعده سنه ۱۹۵۳ م فبراير يوم الأربعاء ۲۷ شباط.

موسی جار الله

رساله فی اللعن و فضل العلویین

اشاره

تألیف

سماحه آیه الله العظمی

الشیخ هادی کاشف الغطاء قدّس سرّه

بسم الله الرحمن الرحیم

رساله فی لعن یزید بن معاویه

اشاره

الحمد لله الذی منّ علینا بموالاه أولیائه، و معاداه أعدائه، و الصلاه و السلام علی أشرف أنبیائه و آله حفظه الشرع و أمنائه، و لعنه الله علی أعداء الله و أعداء أصفیائه، اللهم العن الظالمین و الفاسقین فی مستتر السر و ظاهر العلانیه أما بعد:-

فقد ورد علینا سؤال حاصله و مآله: (ما قولکم أیها العلماء الربانیون فی لعن یزید بن معاویه بن أبی سفیان صخر بن حرب بن أمیه هل هو جائز مشروع أم لا؟ و ما الدلیل علی جوازه؟ و ما الذی یحتج المانع منه؟ أفتونا بجمیع ذلک مفصلًا؟ و نأمل أن تکون أدله الجواز جاریه علی أصول أهل السنه و الجماعه و قواعدهم لا علی أصول الإمامیه، و لکم الأجر و الثواب إن شاء الله تعالی).

الجواب: اعلم أولا أرشد الله أمرک، و أصلح سرک و جهرک، و وفقک و جمیع المسلمین للرقی و للسداد و الفوز و النجاح. إنّه بالعزیز علینا، و علی الرغم منا أن تشتغل ناشئه العصر، و شبان العلم و کهول المعارف بمثل هذه الأباطیل و السفاسف، فإن طرح مثل هذه الموضوعات فی میدان البحث و المناظره و الرد و النقد مما لا فائده فیه و لا عائده و لا رقی و لا عرفان منفعه کمسأله خلق القرآن [مسأله قدمه و حدوثه] و غیرها من المسائل البائده و التی لا وقع لبعثها، و لا نفع لنشرها، فلیس فیها [فضلًا عن إضاعه الوقت، و إتلاف الحبر و الورق، و الاشتغال بما لا یعنی] غیر مس العواطف، و إثاره الإحن و التفرقه بین المسلمین، و مناوأه الحق و التعصب للباطل، و قیل و قال و مراء و جدال و تعصب و تحزب، و لو و صمت من نشر أمثال هذه الخرافات [للناشئه العزیزه، و النجم الغض، و الزهو المکمم] بالجهل و السفه، بل الجنون و المالیخولیا لما کنت ملوماً، و لکان ذاک بذلک جدیراً حقیقیاً، و لکنی أقول مع الأسف: إنّ الغربیین ینالون الشهره و السمعه، و یکون لهم الصوت و الصیت بما یبتکرونه من الأعمال، و ما یخترعونه من

الصـنائع التی تنفع عموم البشر. و إن بعض الجهله من الشرقیین ممن صبغ نفسه بصبغه الإسلام یعمد إلی أمور خرافیه منسیه بائده کاسده فیروّجها و یتعصب لها، و یجعلها أساطیر تتلی، و زبراً علی منصه القدر تجلی، لینال بذلک شـهره و سمعه بین أهل عصره لیقال من ذا قالها؟ و إنا لنعجب ممن ینشـر مثل هذه الأمور، و لمن یقرؤها و یضـعها فی موضع النظر و النقد. و لو لا سؤالک أیها العزیز عن هذا الموضوع بعنوان الاستفتاء و طلب معرفه الحکم الشرعی لا من حیث الوجهه التاریخیه و معرفه نسب ذلک الفاسق الملحـد و حسبه لما أجبناک عن ذلک فلـذا نعلمک علی سبیل الإیجاز حجـج المانعین و أدله المجوزین و بعد الإحاطه بذلک یتضح لک کمال الاتضاح مشروعیه لعنه و استحبابه فضلا عن جوازه و إباحته، و قد التزمنا بإیراد ما نورده علی أصول أهل السنه و الجمـاعه، و لاـ نورد علی ذلک دلیلًا من الأدله التی انفردت بها الشـیعه الإمامیه و أجمعت علی صـحتها و ثبوتها، کما لا حاجه إلی أن نعلمک بما یـذهبون إلیه و یعتقـدون فیه من أنه کافر مرتـد و فاسق زندیق، و إنّ لعنَهُ و سَـبهُ و شـتمهُ و البراءه منه و ممن نصـره و وازره و دافع عنه و رضی بفعله عاده یتقربون بها إلی الله، و إنه من المخلدین فی النار لا تناله شفاعه و لا عفو و لا رحمه و لاـ مغفره لا لقصور فی سـعه الرحمه، بل لعـدم قابلیه المحل لها. و حینئـذٍ نقول: إنّ الکلام علی هـذه المسأله یقع فی مقامین و خاتمه، المقام الأول فی حجج المانعین، و المقام الثانی فی حجج المجوزین، و الخاتمه فی فضل العلویین من بنی هاشم.

أما المقام الأول فیقع الکلام فیه فی فصلین:

[المقام الأول: فی حجج المانعین]

الفصل الأول: رأی الغزالی فی منع لعن یزید

و حاصـل حجته علی ذلک أنه لم یثبت أنه قاتل الحسـین أو أنه آمر بقتله، فلا تجوز نسـبه ذلک إلیه فضـلًا عن لعنه لأنه لا تجوز نسـبه مسلم إلی کبیره من غیر تحقیق (۱) و لأن النبی صـلّی الله علیه و آله و سـلّم نهی عن سبّ الأموات، و قل علیه السلام: (أیها الناس احفظونی فی أصحابی

۱- ینظر: إحیاء علوم الدین/ الغزالی: ۱۰۷/ ۳.

و إخوانی و أصـهاری و لا تسبّوهم أیها الناس، إذا مات المیت فاذکروا منه خیرا) (۱)، ثمّ إنه منع من أن یقال: قاتل الحسین لعنه الله علی الإطلاـق و إنمـا الجائز أن یقال: قاتل الحسـین إن مات قبل التوبه لعنه الله (۲)، ثمّ ذکر وحشـیاً قاتل حمزه و إنه لتوبته لا یجوز لعنه، ثمّ قال: فإذا لم یقیـد بالتوبه کان فیه حظر و لیس فی السـکوت خطر فهو أولی (۳)، قال: (و لا ینبغی أنْ یُطلِقَ اللسان باللعنه إلا علی من مات علی الکفر أو علی الأجناس المعروفین بأوصافهم دون الأشخاص المعینین، فالاشتغال بذکر الله أولی فإن لم یکن ففی السکوت سلامه) (۴) إلی آخره. هذا جمیع ما ذکره مما یمکن أن یحتج به للمنع من لعن یزید. و هو کما تری تاره ینکر الضـروریات و المتواترات فإن کتب السِّر و التواریخ قد اتفقت علی أن قتل الحسـین إنما هو بأمره و بسلطانه و سیفه و لم نرَ و لم نسـمع بمن نسب قتـل الحسـین إلی غیره. و قـد خرج من المـدینه خائفاً من عامله علی نفسه مسـتجیراً بحرم الله تعالی ملتجئاً إلیه، و لمـا لم یـأمن علی نفسه و هو فی مکه خرج منهـا متوجها إلی العراق و لا مجال لأن یقال: أن یزیـد لم یقتل الحسـین و لم یأمر بقتله. و الحال أن قتله کان فی أیام دولته و سـلطانه، و المباشـرون لقتله عساکره و جنوده و أمراؤه، و کانت الکتب و الرسـل بینه و بین آمره علی الکوفه عبیـد الله متواصـله متواتره متصـله، و کان یکتب له بالأخبار الیومیه مع بریـده و کیف یُقْدم عبید الله علی هذا الأمر العظیم بدون أمر و رضا من ولی نعمته و حکم من سلطانه.

و لیس یصح فی الأفهام شی ءٌ إذا احتاج النهار إلی دلیل

و أمـا النهی عن السب و اللعن للأحیاء و الأموات فـذلک فیمن لم یُعْلَمْ فسـقه، و لم یُعْلم ظلمه فضـلا عن کفره و ارتـداده. و أما وحشی قاتل حمزه فقد أسلم و الإسلام یَجبّ ما قبله، و لم یُعلَم أن یزید تاب فیستصحب ما ثبت و تحقق من ظلمه و فسقه

۱- إحیاء علوم الدین/ الغزالی: ۱۰۸/ ۳.

۲- ینظر: المصدر نفسه: ۱۰۸/ ۳.

۳- ینظر المصدر نفسه: ۱۰۸/ ۳.

۴- المصدر نفسه: ۱۰۸/ ۳.

و فجوره إلی حین موته فهو ممن مات علی الظلم و الفسق، و لا شبهه فی جواز لعن من مات علیهما أو مات علی الکفر مع أن قبول توبته غیر معلوم لما سیأتی من ثبوت کفره و ارتداده، و لیس فی السکوت عن لعن الفسقه و الظلمه و أعداء الله تعالی سلامه، بل فیه خُسر و ندامه بل لا یبعد أنّ فی ذلک نوع من الموالاه لأعداء الله و احترام لنا علی المعاصی و المنکرات، فإن لعن مثل هؤلاء من أنحاء الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، کما لا یخفی عن من أبصر و تدبر.

الفصل الثانی: رأی ابن تیمیه فی منع لعن یزید

قال ابن تیمیه فی کتابه الذی سماه منهاج السنه: (فیقال غایه یزید و أمثاله من الملوک أن یکونوا فسّاقاً، فلعنه الفاسق المعین لیست مأموراً بها إنما جاءت السنه بلعن الأنواع) (۱)، ثمّ ذکر نزاع الناس فی لعن الفاسق المعین فقیل: (إنه جائز کما قال ذلک طائفه من أصحاب أحمد و غیره، و قیل: إنه لا یجوز کما قال ذلک طائفه أخری من أصحاب أحمد و غیرهم، و المعروف عن أحمد کراهیه لعن المعین کالحجاج و أمثاله) (۲)، ثمّ استدل علی عدم جواز لعن المعین بما فی صحیح البخاری: (أنّ رجلًا کان یدعی خماراً و کان یشرب الخمر، و کان یؤتی به إلی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فیضربه فأُتی به إلیه مرّه فقال رجل: لعنه الله ما أکثر ما یؤتی به إلی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فقال النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم: لا تلعنه فإنه یحب الله و رسوله) (۳). قال فقد نهی صلّی الله علیه و آله و سلّم عن لعنه هذا المعین مع أنه صلّی الله علیه و آله و سلّم لعن شارب الخمر مطلقاً، (فدلّ ذلک علی أنه یجوز أن یلعن المطلق و لا یجوز لعنه المعین) (۴). انتهی ملخصاً.

۱- منهاج السنه النبویه/ ابن تیمیه: ۲۵۱/ ۲.

۲- المصدر نفسه: ۲۵۱، ۲۵۲/ ۲.

۳- المصدر نفسه: ۲۵۲/ ۲.

۴- المصدر نفسه: ۲۵۲/ ۲.

و لا يخفى أن الحديث صريح فى أن النهى عن لعنه لا لأنه معين بل لأنه يحب الله و رسوله كما هو قضيه فاء التعليل (فإنه) و لو كان النهى كما ذكر لقال صلّى الله عليه و آله و سلّم: لا تلعن شخصاً بعينه أو ما أدى هذا المنع.

و الحاصل لاـ ينبغى التشكيك فى أنّ الحكم على الجميع حكم على كل فرد فرد فإذا قيل أهن الفساق و العنهم فلا معنى له إلّا إهانه كل فرد فرد، كما لو قال استغفر للمؤمنين فإنه دال على جواز الاستغفار للجميع و الأفراد، كما لا يخفى على كل ذى خبره باللسان و لا يقتصر على الجميع مع الدليل و ما ذكره من الحديث غير صريح فى مدعاه و إلى ما ذكرنا ذهب جماعه من محققى أهل السنه و الجماعه، فإنهم قالوا بجواز لعن المعين و جواز الصلاه عليه.

قال فى تفسير روح المعانى: (و الخلاف فى لعن أقوام بأعيانهم ممن ورد لعن أنواعهم لشارب خمر معين مثلًا مشهور، و النووى على جوازه استدلالًا بما ورد أنه صلّى الله عليه و آله و سلّم مر بحمار وسم فى وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا أو بما صح أنّ الملائكه تلعن من خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، و أجيب بأن اللعن هناك الجنس الداخل فيه الشخص أيضا و اعترض بأنه خلاف الظاهر كتأويل أن و راكبها بذلك و الاحتياط لا يخفى) انتهى. ثمّ قال: و من المعلوم أنّ كل مؤمن لا بد أن يحب الله و رسوله و لكن فى المظهرين للإسلام من هم منافقون فأولئك ملعونون لا يحبون الله و رسوله) انتهى.

و لاـ يخفى أن الفاسق و الظالم و مرتكب الكبائر المصر على ذلك و إن أظهر الإسلام و التدين به لساناً فهو لا يحب الله و لا رسوله قطعاً.

تعصى الإله و أنت تظهر حبه هذا قياس فى الزمان بديع لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

و لا شبهه فى أنّ يزيد ممن لا يحب الله و لا يحب رسوله لإصراره على الظلم و الفسق و الفجور و قتله ريحانه رسول الله و هتكه حرم الله و حرم رسوله، و هل يبلغ أعدى أعداء الله و أعدى أعداء رسوله فى قبح الصنيع ما بلغه هذا الفاجر الأثيم؟ و هذا مقام يطول شرحه و بيانه، ثمّ قال و على الأصل و هو ما ذكره من أنه قد استفاضت

السنن النبويه: (أنه يخرج من النار قوم بالشفاعه و يخرج منها من كان فی قلبه مثقال ذره من إيمان، فالذی يجوز لعنه يزيد و أمثاله يحتاج إلی شيئين) (۱) إلی آخره. و لا يخفی أن هذا الأصل لا دخل له بمسأله من يجوز لعنه و لا ربط أصلا، فإنّ الفاسقين يجوز لعنهم قطعا سواء أُخرجوا من النار بالشفاعه أو لأن فی قلوبهم ذره من إيمان أو لا كما هو ظاهر. و أما الشيئان اللذان يحتاج إليهما المجوز فقد أشار إلی الأول منهما فی قوله: (إلی ثبوت أنه كان من الفساق الظالمين الذين تباح لعنتهم، و إنه مات مصراً علی ذلك) (۲).

يا سبحان الله ما كنت أعلم أن يزيدياً يبلغ فی اليزيديه ما بلغه هذا الشيخ الضال المضل، فإنا لم نجد فی أولياء يزيد من شك فی فسقه أو فی ظلمه و فجوره كهذا الناصبی.

و أما ثبوت أنه مات مصراً علی ذلك فهو ثابت بالاستصحاب و لو كان ممن تاب عن الفسق و الظلم لظهر منه ذلك قبل موته و لنقل ذلك عنه، و من محققات التوبه إظهار الندم ورد المظالم إلی أهلها حسب المستطاع. و الحاصل أن كونه من الفساق، و أنّ ما فعله من أكبر المعاصی و أعظم الكبائر، و إنه مات علی ذلك من أوضح الواضحات و لا مجال للمنازع أن ينازع فی هذه المقدمه إلا إذا جوزنا النزاع فی وجود الشمس فی رابعه النهار، ثمّ قال الثانی: (إن لعنه المعين مِن هؤلاء جائزه و المنازع يطعن فی المقدمتين لا سيما الأولی) (۳).

و أقول: إن لعنه المعين مما لا إشكال فی جوازه بعد وضوح اندراجه فی النوع الملعون علی أنه سيأتی ما يدل علی جواز لعن يزيد بخصوصيه.

ثمّ قال: فأما قوله تعالی: [أَلَا لَعْنَةُ اللّهِ عَلَی الظَّالِمِينَ] (۴) فهی (آيه عامه كآيات الوعيد بمنزله قوله: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَی ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ نَاراً

۱- منهاج السنه النبويه/ ابن تيميه: ۲۵۲/ ۲.

۲- المصدر نفسه: ۲۵۲/ ۲.

۳- المصدر نفسه: ۲۵۲/ ۲.

۴- سوره هود: ۱۸.

وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً] (۱) و هـذا يقتضـى إن هـذا الـذنب سـبب اللعن و العـذاب لكن قد يرتفع موجبه لعارض راجح إمّا توبه و إمّا حسـنات ماحيه و إمّا مصائب مكفره، فمن أين يعلم الإنسان أنّ يزيـد أو غيره من الظلمه لم يتب من هـذه أو لم تكن له حسـنات ماحيه تمحو ظلمه و لم يبتل بمصائب تكفر عنه) (۲).

و أقول: إنه قـد سـلم فى هـذا الكلام إن الظلم سـبب اللعن و موجب له، و لا نزاع فى إنّ هذا قد يرتفع بمزيل و رافع أقوى منه، و لكن الكلام فى ثبوت المعـارض و تحققه فـإن مجرد احتمـال وقوعه غير كـاف فى الحكم بزواله، بل اللازم ترتيب آثار وجوده حتى يحصل اليقين بارتفاعه، فإن من ثبت فسـقه لا تقبل شـهادته و إن جوزنا زواله حتى يحصل القطع بزواله و هذا أمر غير قابل للتشـكيك و عليـه تجرى أحكـام الشـرع و أحكـام العقلاء، بـل هـو أمر ضـرورى مرتكز حـتى فى طبـاع الحيوانـات و البهـائم و المشكك فى ذلك يوشك أن يكون من الجمادات.

قال: (و قد ثبت فى صـحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى صـلّى الله عليه و آله و سـلّم قال: أول جيش يغزو القسـطنطينيه مغفور لهم و أول جيش غزاها كان أميرهم يزيد) (۳) إلى آخر ما سطره.

و أقول: أما الحديث المذكور فالذى وجدناه فى الصـحيح المذكور أنه مروى بإسـناده إلى عمير ابن الأسود العنسى عن أم حرام أنهـا قالت: قال النبى صـلّى الله عليه و آله و سـلّم: (أول جيش من أمتى يغزون مـدينه قيصـر مغفوره لهم) (۴) إلى آخر الحديث الذى لا يتعلق الغرض فيه بنقل ما قبل هذه الفقره و ما بعدها. نعم فى إرشاد السارى للقسـطلانى فى أنها هى القسطنطينيه، و ليس فى سند الحديث المذكور ابن عمر و الحديث المذكور مروى

۱- سوره النساء: ۱۰.

۲- منهاج السنه النبويه/ ابن تيميه: ۲۵۲/ ۲.

۳- المصدر نفسه: ۲۴۵/ ۲.

۴- صحيح البخارى/ محمد بن إسماعيل البخارى: ۱۵۷/ ۲.

فی بـاب مـا قیـل فی قتال الروم (۱)، و لعلـه مروی فی موضـع آخر بسـند فیـه ابـن عمر، و علی أی حـال فـالجواب عن الحـدیث المذکور من وجوه لا یخفی بعضها علی أقل أهل العلم و المعرفه:

الوجه الأول: إنّ فی مجمع بحار الأنوار: (قال القرطبی: قـد فتحت (یعنی القسـطنطینیه) فی زمن عثمان و تفتح عند خروج الدجال (ط) إشاره إلی ما ینقله عن الطیبی (هی مـدینه مشـهوره من أعظم مـدائن الروم فتحت زمن الصـحابه و تفتح عند خروج الدجال قاله الترمذی) (۲) انتهی.

و لا یخفی أنّ یزید ولد فی أیام عثمان، و کان عند قتل عثمان ابن ست أو سـبع فلا یکون فی ذلک الجیش الذی هو أول جیش غزاهـا. نعم ذکر المؤرخون أنه کـان فی جیش غزا القسـطنطینیه کمـا سـیأتی نقل ذلک و لعل تلک غزوه أخری فی جیش لیس أول جیش.

الوجه الثـانی: ذکر ابن الأثیر فی الکامل: (أنّه فی هـذه السـنه سـنه ۴۹ ه و قیل سـنه ۵۰ ه سیر معـاویه جیشا کثیفا إلی بلاد الروم للغزاه، و جعـل علیهم سـفیان بن عوف، و أمر ابنه یزیـد بـالغزاه معهم فتثاقـل و اعتـل فأمسک عنه أبوه فأصاب الناس فی غزاتهم جوع و مرض شدید فأنشأ یقول:

ما أن أبالی بما لاقت جموعهم بالفرقدونه من حمی و من مومِ إذا اتکأت علی الأنماط مرتفعاً بدیر مران عندی أم کلثوم

و أم کلثوم امرأته، فبلغ معـاویه شـعره فـأقسم علیه لیلحقن بسـفیان فی أرض الروم لیصـیبه ما أصاب الناس فسار و معه جمع کثیر أضافهم إلیه أبوه) (۳) إلی آخره. و بمقتضی هذا النقل أن یزیداً قد امتنع عن الغزو و الجهاد فی سبیل الله، و إن أباه قد قهره علی ذلک. فقد أَثِمَ و عصی فی الامتناع عن القیام بهذه الفریضه العظیمه، و إنه لا أجر له و لا

۱- ینظر: إرشاد الساری لشرح صحیح البخاری/ القسطلانی: ۱۰۴/ ۵.

۲- مجمع بحار الأنوار/ الشیخ محمد طاهر: ۱۴۳/ ۳.

۳- الکامل فی التاریخ/ ابن الأثیر: ۲۲۷/ ۳.

ثواب فی مسیره، أخیراً لأنه مکره و مقهور علیه لم یأتی بداعی أمر الله فلا قربه و لا إخلاص علی أن مسیره کان فی الجیش الثانی، فالجیش الذی سار فیه لیس أول جیش، مضافاً أن شعره مما یظهر منه الشماته بالمسلمین و عدم المبالاه مما یصیب المؤمنین، و لو کانت فی قلبه ذره من الإیمان لما صدر منه هذان البیتان، و إن جمیع ما یصیب المسلمین لا یقابل عنده هذه الشهوه الحیوانیه و اللذه الفانیه الجسمانیه. و هذا الذی ذکرناه عن الکامل ینافی ما ذکره بقوله و یقال: (إن یزیداً إنما غزا القسطنطینیه لأجل هذا الحدیث) (۱).

و لا أدری أن هذا القول فی أی کتاب قیل؟ و أی شخص کان ذلک القائل؟ و متی کان یزید ذلک الشاب المغرور المنهمک بالمعاصی و الفجور و الشهوات و الغفلات المغمور بالنعم و الملاهی یتتبع الأحادیث النبویه و السنن المأثوره فیعمل بها؟ و هلا اتبع الأحادیث المشهوره، و الآیات المسطوره الوارده فی حرمه شرب الخمر، و حرمه الزنا و الفجور و المعاصی و الملاهی. و ما کنت أعلم أن حبک الشی ء یعم و یصم إلی مثل هذه الدرجه، و إلی مثل هذه المرتبه بلغها الشیخ بحبه لیزید أو بغضه لأهل البیت أعداء یزید و محاربیه، و لا أظن أن عبید الله بن زیاد بلغت محبته لیزید هذا الحد، فإن یزیدا لما بعث إلی عبید الله یأمره بالمسیر إلی المدینه المنوره و محاصره ابن الزبیر قال: و الله لا جمعتها لفاسق قتل ابن رسول الله و غزا الکعبه، ثمّ أرسل إلیه یعتذر، فهذا عبید الله سمّاه الفاسق و هذا الشیخ الضال ادعی أنه من الأبرار الذین قاموا بالفرائض، ثمّ صار یتتبعون ما ورد من النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فی أهل الإطاعات و القربات لیکونوا منهم فما أکذب هذا القول لو کان له قائل، و تصدیق الشیخ به دلیل علی شده جهله و عدم عقله.

الوجه الثالث: إنّ هذا الخبر نظیر ما ورد فی أهل بدر، فإن قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم فیهم علی فرض صحته مشروط بسلامه العاقبه و عدم ارتکاب المعاصی، فإنه لا یجوز عقلًا علی الحکیم أن یخبر عن غیر المعصوم بأنه لا عقاب علیه فلیفعل ما یشاء.

۱- منهاج السنه النبویه/ ابن تیمیه: ۲۵۲/ ۲.

و لا شبهه فی أن البدری إذا سرق تقطع یده، و إذا زنی یجلد سواء کان من المهاجرین أو الأنصار.

الوجه الرابع: إن الذنوب المغفوره هی الذنوب السابقه فالجیش مغفور له ما تقدم من ذنوبه بسبب هذه الغزوه فهی لهم کالإسلام الذی یجب ما قبله و لا دخل لها بغفران ما یتجدد من الذنوب و المعاصی کما لا یخفی.

و لنختم هذه الوجوه بما ذکره أبو الثناء الآلوسی مفتی الحنفیه فی عصره و صاحب روح المعانی و غیره من المصنفات الباهره، قال فی غرائب الاغتراب: قال: (ثمّ الکلام فی لعنه الأموات أعظم من لعنه الحی فإنه قد ثبت فی الصحیح أنه قال: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلی ما قدموا حتی أنه قال: لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحیاءنا لما کان قوم یسبون أبا جهل و نحوه من الکفار الذین أسلم أقاربهم، فإذا سبوا ذلک آذوا قرابته).

أقول: اعلم أولا أنه لا شبهه فی أن لعن المیت الذی لا یستحق اللعن أعظم اثماً من لعن الحی الذی لا یستحق اللعن و کذلک السب. و أما من استحق اللعن حیّاً فإنه یلعن میتاً لأنه إذا سقط احترامه حیّاً سقط میتاً اللهم إلّا أن یلزم من ذلک إیذاء الأحیاء من المسلمین و حینئذٍ فیجوز سبّهم سراً و بحیث لا یبلغ الأحیاء فیؤذیهم.

و فی هذا الحدیث دلاله علی أنّ الطاعه إذا أدت إلی معصیه راجحه علیها وجب ترکها کما فی قوله تعالی: (وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَیَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْم) (۱)، فقد قیل: إن المسلمین کانوا یسبون آلهه الکفار فنهوا لئلا یکون سبّهم سبباً لسب الله تعالی، فإن ما یؤدی إلی الشرّ شر. و کذلک نقول فی لعن المیت: فإنه لا یجوز إذا استلزم معصیه راجحه.

و ثانیاً: إن السبب هو الشتم لا دخل له باللعن فإن سب الشخص هو ذکره بما فیه من القبائح و النقائص و العیوب. و أین هذا من اللعن الذی هو دعاء علی الشخص بالإبعاد عن الرحمه؟ نعم قد یقال: إنّ اللعن قد یستلزم إثبات القبائح للملعون فیکون

۱- سوره الأنعام: ۱۰۸.

سباً فی المعنی، و لا یکون عـداوهً فتأمل. فصار الحاصل أنا أولًا لا نسـلم أن السب بمعنی اللعن، و ثانیاً لو سـلمنا ذلک فنقول: إنّ النهی لیس عن سب الأموات مطلقاً؛ بل إذا استلزم معصیه کإیذاء المسلمین.

[المقام الثانی] أدله جواز اللعن

اشاره

و أما أدله الجواز ففیها مقامان:

المقام الأول: فی جواز لعن المستحق و مشروعیته و استحبابه و مندوبیته

و قـد ذهب جمـاعه کـالغزالی و أبی المعـالی الجوینی و من تبعهمـا إلی مرجوحیته و کراهته بـل المنع منه قـائلین: بـأنه ما الـذی أوجب علینـا أن نعلن أحـداً من المسـلمین؟ و أی ثواب فی اللعنه؟ و الله تعـالی لا ـ یقول یوم القیـامه للمکلف: لِمَ لَمْ تلعن بل قد یقول له: لِمَ لعنت و لو جعل عِوَض اللعنه اسـتغفاراً لکان خیراً له، و قد نهی رسول الله صـلّی الله علیه و آله و سـلّم عما شـجر بین صحـابته فقـال: دعوا لی أصـحابی، و قـال: أصـحابی کـالنجوم، و کیف یجوز للعـامه أن تـدخل أنفسـها فی أمور الخاصه. و عن الحسن البصـری أنه ذکر عنده واقعه الجمل و صـفین فقال: تلک دماء طهر الله منها أسیافنا فلا نلطخ بها ألسنتنا، و قد کان معاویه صهراً لرسول الله فمن الأدب أن تحفظ أم حبیب أم المؤمنین فی أخیها، و أن یحفظ رسول الله فی صهره إلی أمثال هذه الکلمات و التلفیقات و الخرافات التی تروّج عند الطغام و تقبل عند الغوغاء و العوام الذین هم کالأنعام و لکنا نقول:

أولًـا: إن معاداه أعـداء الله و البراءه منهم کموالاه أولیائه واجبه عقلًا و نقلًا کتاباً و سـنه. و أما اللعن لمن یسـتحق فقـد أمر الله به و أوجبه. قـال تعـالی [إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ فِی الـدُّنْیا وَ الْـآخِرَهِ وَ أَعَـدَّ لَهُمْ عَـذاباً مُهِیناً] (۱)، و قـال تعالی [فَهَلْ عَسَیْتُمْ

۱- سوره الأحزاب: ۵۷.

إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ) (۱). إلى غير ذلك من الآيـات القرآنيه، فـأى مسـلم لا يوالى من والى الله، و لا يعادى من عادى الله، و لا يعلن من لعنه الله، و لا يتبرأ ممن تبرأ منه الله؟ أ فيلعن الله إنسانـاً و لاـ يكون لنا أن نلعنه، و يسب شـخصاً و ليس لنا أن نسـبه؟ و يهينه و ليس لنا أن نهينه؟ إن هـذا ما لا يجوز فى العقـل كمـا أنه إذا أحب إنسانـاً كـان علينـا أن نحبه، و إذا أكرمه كان علينا أن نكرمه. و قولهم أى ثواب فى اللعن قول جاهل لا يدرى ما يقول، فإن اللعن طاعه و عباده و ربما دخل فى الدعاء إذا فُعِلَ على وجهه و هو لعن مستحقه لله و فى لله لا فى العصبيه و الهوى. و قـد نطق به القرآن فى موارد كثيره، و جـاء به الشـرع فى اللعـان و غيره، و قولهم (إنّ الله لاـ يقول للمكلف لِمَ لَمْ نلعن) قول خال من التحصيل فإن الله تعالى كما يسأل عن التوالى كذلك يسأل عن التبرى من أعدائه:

تودّ عدوى ثمّ تزعم أننى صديقك إن الرأى عنك لعازب

و قال آخر:

إذا لَمْ تَبرأ من أعدا على فما لك فى محبته ثواب

و الحاصل: إن موده عدو الله خروج عن ولايه وليه فلا يجتمعان و إذا بطلت موده العدو لم تبق إلّا البراءه منه إذ لا يجوز أن يبقى الإنسان فى حله متوسـطه مع أعداء الله لا ولايه و لا براءه تنتفى هذه الواسـطه بإجماع من المسـلمين بل الأخبار الوارده فى جوامع الشـيعه عن أهل البيت أنّ جميع الأعمال و العبادات إذا كانت بـدون ولايه ولى الله فهى باطله لا تُقبل، و قـد نطق الكتاب المجيد ببراءه الله و رسوله من المشركين.

و أمـا قولهم: (لو جعـل المكلف عوض لعنه اسـتغفاراً لكان خيراً له) فهو خطأ على إطلاقه لأنّ الاسـتغفار بـدون لعن أعـداء الله و البراءه منهم أو اعتقاد وجوب ذلك لا ينفع و لا يقبل لأن الإمساك عمن أوجب الله لعنه و البراءه منه معصيه، و المصر على

۱- سوره محمد: ۲۳، ۲۲.

المعصيه لا ينفعه الاستغفار بل لا معنى له مع الإصرار. و أمّا من يعيش عمره و لا يلعن إبليس فإن كان لا يعتقد وجوب لعنه فهو كافر و إن كان يعتقده و لا يفعله فهو مخطئ آثم على أنّ الفرق بين إبليس و بين يزيد و أمثاله من رءوس الضلال فى هذه الأمه واضح، فإن ترك لعنهم و الأمر بالإمساك عنه يورث الشبهه فى الدين بخلاف الإمساك عن لعن إبليس و يجب تجنب ما يورث الشبهه فى الدين.

ثمّ إنه يقال: إنه لو كان حفظ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم واجباً فيمن يمت إليه بسبب أو نسب، و لو كان عاصياً لله مخالفاً لرسول الله لما لعنت الصحابه بعضها بعضاً حسبما أدى إليه اجتهادهم فى ذلك فقد كان كثير من الصحابه يلعن عثمان و هو من الخلفاء الراشدين، و من أولئك عائشه فإنها كانت تقول: اقتلوا نعثلًا لعن الله نعثلًا و منهم عبد الله بن مسعود، و قد لعن معاويه علياً و حسناً و حسيناً و هم أحياء على منابره فى الشام و يقنت عليهم فى الصلوات، و قد لعن أبو بكر و عمر سعد بن عباده، و لعن عمر خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويره.

و ما زال اللعن فاشيا بين المسلمين إذا علموا من الإنسان معصيه توجب اللعن و البراءه، و فعل المسلمين حجه على جواز لعن المعين إذا كان من نوع يستحق اللعن. و لو كان يجب أن يحفظ شخص لأجل شخص كأن يحفظ معاويه فى يزيد، و أم حبيب فى معاويه فلا يلعن لوجب أن تحفظ الصحابه فى أولادهم فلا يلعنوا لأجل آبائهم و أن لا يلعن الصحابه بعضهم بعضاً، و ليس الأمر كذلك فإن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إنما أوجب محبه صحابته و موالاتهم ما داموا مطيعين لله فإذا عصوا الله فليس لهم عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم منزله و لو كانوا من عترته.

و الحاصل أن الخطأ و ارتكاب المحرمات جائز على الصحابه كما يجوز على غيرهم من الناس، و قد كانت تصدر منهم المعاصى و تقام عليهم الحدود كما تقام على غيرهم، و كان بعضهم يطعن فى بعض و يرد روايته و شهادته و ينكر رأيه و يخطئه فى اجتهاده، و كان من جمله الصحابه الحكم بن العاص عدو رسول الله و الوليد بن عقبه الفاسق بنص الكتاب و حبيب بن مسلم و بُسْر بن أرطأه و غيرهم فهؤلاء ليسوا من

أصحابه الذين هم كالنجوم لأن من عصى الله فهو ليس من أصحابه صلّى الله عليه و آله و سلّم لأن صاحبه من أطاع الله و سلمت عاقبته، و هذا الذى ذكرناه ملخص مما ذكره أبى الحديد فى شرح النهج ص ۴۵۴ من المجلد الرابع فإذا أردت التفصيل فراجعه تجد فيه ما يشفى الغليل و يغنى عن تكلف الدليل.

المقام الثانى: فى أدله جواز لعن يزيد بخصوصه

و أما لعنه فى الأنواع فلا شبهه فى جوازه و لا خلاف بعد فرض اندراجه فى كل نوع منها إذ قلّ ما تجد نوعا من الأنواع المستحقه للعن حتى المشركين إلّا و هو إن لم يكن من أظهر تلك الأفراد فهو منها. و قد عرفت فيما تقدم جواز لعن المعين بخصوصه، و إن عمل المسلمين فى زمن الصحابه إلى يومك هذا كما قد عرفت جواز لعن الميت إذا كان فرداً لأحد الأنواع المستحقه لذلك لتناول العام لجميع أفراده من الأحياء و الأموات، و إنه إذا جاز لعنه حيّاً جاز لعنه ميتاً كما مر بيان ذلك، و بيان أنّ لعن المستحق و البراءه منه واجب نطقاً و اعتقاداً، و هذا المقام معقود لبيان ما يدل على مشروعيه لعن يزيد بذاته تصريحاً لا ضمناً و لا تلويحاً و الدليل على ذلك أمور:

الأول: قوله تعالى: (وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً) (۱).

و عن ابن عباس لا تقبل توبه قاتل المؤمن عمداً و خصص ذلك عكرمه و جماعه بالمستحل لذلك و خصصه الجمهور بمن لم يتب. و على أى حال فقد ثبت و تجلى كالشمس فى رابعه النهار أنّ يزيداً قد قتل من المؤمنين و الصحابه و التابعين الأبرار الأخيار خلقاً كثيراً فيهم سادات المؤمنين و علمائهم و أشرافهم و ذلك فى واقعه كربلاء و واقعه الحره و واقعه مكه، أما واقعه كربلاء فناهيك بمن قتله فيها إيماناً و إسلاماً و تقوى و شرفاً و فضيله و قداسه و عباده و زهاده، و لو لم يكن صدر منه إلا قتل سيد الشهداء،

۱- سوره النساء: ۹۳.

و سید شباب أهل الجنه، و ریحانه رسول الله و سبطه لکفاه ذلک موجباً للعن و العذاب و الخلود فی النار و غضب الملیک الجبار، فقد قتله مستحلًا لقتله غیر نادم علی فعله، و لم تظهر علیه إلی أن هلک إماره إقلاع و لا ندم و لا رهبه و لا توبه و لا خوف من الله و لا خشیه، و لو کان لذلک رسم أو أثر لتمسک به الیزیدیون لتشبث به المانعون و ما احتاجوا إلی ارتکاب إنکار ما تواتر به خبر و روته أهل التواریخ و السیر من قتله سید الشهداء، و إمام أهل النجده و الإباء، و خامس أصحاب الکساء الذین أذهب الله عنهم الأرجاس و طهرهم من الأدناس، فإن إنکار ذلک و دعوی وقوعه بدون أمره و رضاه بدیهی البطلان و لا یخفی علی ذی وجدان، فراجع کتب الأخبار و التواریخ و اقرأ ما کتبه ابن عباس إلی یزید جواباً عن کتابه إلیه علی ما رواه ذلک صاحب الکامل و غیره ففی کتاب ابن عباس یقول: (و سألتَ أن أجیبَ الناس إلیک و أبغضهم لابن الزبیر فلا و لا سروراً و لا کرامه کیف و قد قتلت حسیناً و فتیان عبد المطلب مصابیح الهدی، و نجوم الأعلام؟ غادرتهم خیولک بأمرک فی صعید واحد مرملین بالدماء مسلوبین بالعراء مقتولین بالظماء) (۱) إلی أن یقول: (فما أنسی من الأشیاء فلست بناسٍ اطرادک حسیناً من حرم رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم إلی حرم الله و تسییرک الخیول إلیه فما زلت بذلک حتی أشخصته إلی العراق فخرج خائفا یترقب فنزلت به خیلک عداوه منک لله و لرسوله و لأهل بیته فطلب إلیکم الموادعه و سألکم الرجعه فاغتنمتم قله أنصاره و استئصال أهل بیته و تعاونتم علیه کأنکم قتلتم أهل بیت من الترک و الکفر فلا شی ء أعجب عندی من طلبتک ودی و قد قتلت ولد أبی و سیفک یقطر من دمی) (۲) إلی آخر الکتاب. فعلیک بتأمل فقراته و کلماته و تعرف منه ما صدر من یزید و أن الحسین علیه السلام لم یخرج علیه طلبا للإماره و إنما توجه من مکه إلی العراق خوفا علی نفسه النفیسه، و حفظاً لها من الهلکه، و تحرزا من انتهاک حرمه الحرم الإلهی. و أما وقعت الحره فهی من الوقائع المشهوره التی هتک فیها حرم رسول الله و حرمته، و سفکت فیها دماء خیار

۱- الکامل فی التاریخ/ ابن الأثیر: ۳۱۸/ ۳.

۲- الکامل فی التاریخ/ ابن الأثیر: ۳۱۸/ ۳.

المؤمنين، و هتكت أعراضـهم و انتهبت أموالهم. نعم اعتذر عن ذلك ابن تيميه فى كتابه منهاج السـنه بأن عامله مسرف بن عقبه لعنه الله عليه لم يقتل جميع الأشـراف، و لا بلغ عدد القتلى عشـره آلاف، و لا وصـلت الدماء إلى قبر النبى صـلّى الله عليه و آله و سلّم، و لا ـ إلى الروضه، و لا كان القتل فى المسـجد و إنه إنما أرسل إليهم مسـلم بن عقبه لعنه الله و أمره إذا ظهر عليهم أن يبيح المـدينه ثلاـثه أيـام لأـنهم امتنعوا عن إطـاعته و خلعوه إلى آخره (۱). و أمـا واقعـه حرق الكعبـه و حصـار مكه و ضـرب الكعبه الشـريفه بالمنجنيق و رميها بالنار و الحجاره فهو أيضا مشـهور لا يمكن إنكاره، و قـد اعتـذر عن ذلك أيضا ابن تيميه (بأن نائب يزيـد إنما قصـد حصار ابن الزبير، و الضـرب بالمنجنيق كان له لا للكعبه، و يزيـد لم يهدم الكعبه، و لم يقصد إحراقها لا هو و لا نوابه باتفاق المسلمين) (۲) انتهى.

فتأمـل هـذا العـذر البارد السـخيف، فإن رمى ابن الزبير و إحراقه إذا كان يسـتلزم رمى الكعبه و إحراقها كان من الواجب تركه و الإـعراض عنه، فـإن إهـانه الكعبه الشـريفه محرمه بالإجمـاع سواء قصـدت أولاـ و بالـذات أو ثانيـا و بالعرض، بل لعل ذلك من موجبـات الكفر و الارتـداد كإهـانه المصـحف الشـريف و إحراقه و لا فرق فى ذلك بين الفاعل و الآمر بل السـبب هنا أقوى من المباشر لأنه الفاعل حقيقه و المباشرون بمنزله الآلات.

و قد أصر ابن تيميه على (أنّ الكعبه لم يتمكن أحد من إهانتها لا قبل الإسلام و لا بعده) (۳) و غرضه من هذه الدعوى هو الذب عما ينسب إلى يزيد من هدمها و إحراقها بقصد إهانتها، ثمّ ذكر أنّ النار كانت قد أصابت بعض سـتائرها، و أورد ما فى صـحيح مسـلم عن عطـاء بن أبى ربـاح قـال: (لما أُحرق البيت زمن يزيـد بن معاويه حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن

۱- ينظر: منهاج السنه النبويه/ ابن تيميه: ۲۵۳/ ۲.

۲- المصدر نفسه: ۲۵۴/ ۲.

۳- منهاج السنه النبويه/ ابن تيميه: ۲۵۳/ ۲.

یجرئهم علی أهل الشام) (۱) إلی آخر الحدیث. و قد أطال فی المقام بما هو خارج عن المرام و الحدیث. و کتب السیر و التواریخ حجه علیه، فإنها صرحت بأن جند یزید و جیوشه قد أحرقت الکعبه و هدمتها و لم تکتف بغیر هذه الوسیله من وسائل الفتح و التغلب مع عدم انحصار فتح البلد برمی المنجنیق خصوصا الکعبه و بهدمها و إحراقها فإن هناک للفتح وسائل أُخر یمکن التوصل بها إلیه مع المحافظه علی حرمه البیت و إحرامه، و قد روی البخاری فی صحیحه بحذف الإسناد أنه صلّی الله علیه و آله و سلّم قال: (إن مکه حرمها الله و لم یحرمها الناس فلا یحل لامرئ یؤمن بالله و الیوم الآخر أن یسفک بها دماً و لا یعضد بها شجراً) (۲) إلی آخر الحدیث. و روی عنه صلّی الله علیه و آله و سلّم أیضا: (إن الله حرم مکه فلم تحل لأحد قبلی و لا تحل لأحد بعدی و إنما أحلت لی ساعه من نهار لا یختلی خلاها و لا یعضد شجرها و لا ینفّرُ صیدها) (۳) إلی آخر الحدیث. و روی البخاری عنه أیضا صلّی الله علیه و آله و سلّم: (إن هذا بلد حرمه الله یوم خلق السموات و الأرض و هو حرام بحرمه الله إلی یوم القیامه، و إنه لم یحل القتال فیه لأحد قبلی و لم یحل لی إلا ساعه من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلی یوم القیامه) (۴) إلی آخر الحدیث.

الثانی: قوله تعالی: [فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحَامَکُمْ* أُولَئِکَ الَّذِینَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمَی أَبْصَارَهُمْ] (۵) و لا شک فی أنّ یزید من المفسدین فی الأرض، و ممن قطعوا أرحامهم، فإن بنی هاشم و بنی أمیه یجمعهما جد واحد و هو عبد مناف و ولداه هاشم و عبد شمس.

۱- المصدر نفسه: ۲۵۴/ ۲.

۲- صحیح البخاری/ محمد بن إسماعیل البخاری: ۳۱۵/ ۱.

۳- المصدر نفسه: ۳۱۵/ ۱.

۴- المصدر نفسه: ۳۱۵/ ۱.

۵- سوره محمد: ۲۲، ۲۳.

روی عن أحمد بن حنبل أنه لعن یزید و قال: أ لا ألعن من لعنه الله و استدل بالآیه المذکوره (۱). قال ابن تیمیه: و لکنها روایه منقطعه لیست ثابته عنه انتهی. و هذه الروایه رواها عنه جماعه عن ولده صالح عن أبیه أحمد. و إنکار ابن تیمیه لها غیر مجد له لأن یزید من المفسدین القاطعین للرحم، فهو من أظهر مصادیق الآیه الشریفه سواء ثبت استدلال ابن حنبل بها أولا. و أی قطیعه رحم کقطیعته؟ إنما ما فعل بأمره و ما بلغه من الفعل، و لم ینکره و لم یعاقب علیه أمر عظیم مخالف للإنسانیه و الغیره و الحمیه العربیه، و کیف یرضی إنسان ذو شعور و إدراک فضلا عن أن یکون ملکاً عربیاً ذا فتوه و شهامه و إباء و زعامه أن یفعل بنساء مخدرات مصونات تنتسب إلیه و تعد من قبیلته و من بنی عمومته و بأطفال لم تبلغ الحلم؟ کما رضی بذلک یزید و لم یغضب لما فعله الأوباش و السفله بتلک الحرائر من الهتک و الضرب و الترویع، بل لو کان له أدنی شرف أو أدنی مروءه فضلا عن أن یکون له ذره من الإیمان أو الإسلام. و کانت تلک النساء الشریفات و البیوتات الرفیعات لم تجتمع معه بنسب و کانت من الروم أو الترک لما جاز فی شرع المعروف و الإنسانیه أن یرضی بما فعله معهم من هو أقل و أحقر من أن یکون من خدامهم أو من عبیدهم، فإنا لله و إنا إلیه راجعون.

الثالث: ما رواه فی صحیح البخاری قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن زید حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم قال: (المدینه حرم من کذا إلی کذا لا یقطع شجرها و لا یحدث فیها حدث من أحدث فیها حدثاً أو آوی محدثاً فعلیه لعنه الله و الملائکه و الناس أجمعین) (۲) إلی آخر الحدیث.

و من المعلوم ما أحدثه یزید فیها، و أی حدث أعظم من سفک دماء الأبریاء، و هتک أعراض الأولیاء، و سلب أموالهم، و إخافه أهل الإیمان و إزعاجهم و إیذائهم، فقد وقع کل ذلک فی وقعه الحره بأشد ما یکون و أعظم ما یتصور. و قد روی البخاری أنّ أبا هریره کان یقول: (لو رأیت الظباء بالمدینه ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم: ما بین لابتیها

۱- ینظر: منهاج السنه النبویه/ ابن تیمیه: ۲۵۱.

۲- صحیح البخاری/ محمد بن إسماعیل البخاری: ۳۲۰/ ۱.

حرام) (۱). فکیف بمن ذعر الأولیاء و الأبریاء و المعصومین أشد الذعر و سفک دمائهم و فعل بهم ما فعل؟ اللهم العنه لعناً وبیلا، و عذبه عذاباً ألیماً، و یرحم الله عبداً قال: آمینا.

الرابع: إنه کـافر مرتـد و لاـ شـبهه فی جواز لعن الکـافر بخصوصه بعـد تحقق کفره. و أمـا کفره فهو و إن شک فیه جماعه و نفاه آخرون إلاـ أن الأـدله الـداله علیه کثیره، و المُتبَع هو الـدلیل لا ما یقال أو قیل، و سـنورد منها ما فیه إقناع للمنصف و إذعان لغیر المقتصد و من الشاکین فی کفره و إن لم یشکک فی لعنه شاعر عصره الفاروقی حیث قال من قصیده غراء:

إلی یزید دون إبلیس إذا ما سئل اللعن انتمی و انتسبا (۲) نقطع فی تکفیره إن صح ما قد قال للغراب لما نعبا

و مراده ما نسب إلیه و هو قوله:

لما بدت تلک الظعون و أشرفت تلک الرءوس علی ربی جیرون نعق الغراب فقلت نح أو لا تنح فلقد قضیت من النبی دیونی

و مثـل هـذا القول لا یصـدر ممن یؤمن بالله و رسوله و إنما یصـدر من جاهلی معادٍ لرسول الله یطلب بثارات من قتله من مشایخه الکفره من بنی أمیه فی بدر و غیرها، و لعله أراد ما ینسب إلیه أیضا من قال:

یا غراب البین أسْمَعْتَ فَقُلْ إنما تندب أمراً قد فعل

إلی آخر الأبیـات اللاـتی نقلهـا و لکن الأـظهر أن یکون مراده بـذلک هو البیتـان هـذا. و من العجب من عـدم قطع الفاروقی فی تکفیر یزید و إن لم یثبت کفر ما قاله للغراب مع أنه یقول فی القصیده المذکوره:

لا بکت السماء أجداث الأولی أبکوا علی فقد الحسین زینبا ما ذا یقولن غداً لجده غدا إذا عاتبهم و أنبا

۱- المصدر نفسه: ۳۲۱/ ۱.

۲- التریاق الفاروقی/ عبد الباقی العمری: ۹۵.

تالله ما يفعل هذا غير من أنكر حشره غداً و كذّبا

لأن الكفر كما يثبت بإنكار النبوه يثبت بإنكار المعاد و إنكار الحشر و النشر و لا فرق فى إنكار ذلك بالقول و اللسان و بين إنكاره بالأفعال و الأعمال، بل لعله فى الثانى أظهر و أقوى. و مما يدل على كفره أنه كان يفعل ما يفعل من الكبائر الفظيعه مستحلًا لذلك غير مكترث بحرمه و لا متحرج من إثم. يا سبحان الله يحكمون بكفر مانع الزكاه وردته و يحللون قتاله و استباحه عرضه و ماله و لا يحكمون بكفر قاتل سبط رسول الله و ريحانته، و سيد شباب أهل الجنه، و غازى الحرمين الشريفين، و مستحل حرمتهما و إراقه دماء المسلمين و الأبرياء فيهما، و لا يجيزون لعنه و لازم ذلك أنهم يتولونه و لا يتبرون منه و مما يدل على كفره تمثله بشعر ابن الزبعرى:

ليت أشياخى ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل قد قتلنا القرن من ساداتهم و عدلنا ميل بدر فاعتدل

و المناسب أن يكون تمثله بذلك فى واقعه الحره إلّا أنه روى بطريق آخر أنه لما أُدخل ثقل الحسين و نسائه و من تخلف من أهل بيته على يزيد و هم مقرنون بالحبال إلى أن قال: ثمّ دعا يزيد بقضيب خيزران فجعل ينكث به ثنايا الحسين فأقبل عليه أبو برزه الأسلمى و قال: ويحك يا يزيد أ تنكت ثغر الحسين أشهد لقد رأيت النبى يرشف ثناياه و ثنايا أخيه الحسين و يقول: أنتما سيدا شباب أهل الجنه فقتل الله قاتلكما و لعنه و أعد له جهنم و ساءت مصيرا. قال الراوى: فغضب يزيد و أمر بإخراجه فأُخرج سحباً قال: و جعل يزيد يتمثل بأبيات ابن الزبعرى:

ليت أشياخى ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل لو رأوه لاستهلوا فرحاً ثمّ قالوا يزيد لا تشل قد قتلنا القرم من ساداتهم و عدلناه ببدر فاعتدل لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء و لا وحى نزل لست من خندف إن لم أنتقم من بنى أحمد ما كان فعل

و يؤيد هذا ما روى من فقرات تضمنتها خطبه السيده العقيله زينب و هى قولها خطاباً ليزيد: (ثمّ تقول غير متأثم و لا مستعظم:

لأهلّوا و استهلوا فرحاً ثمّ قالوا يا يزيد لا تشل

إلى آخره و قولها: و تهتف بأشياخك زعمت أنك تناديهم فَلَتردنّ وشيكاً موردهم و لتودّنّ أنك شللت و بكمت و لم تكن فعلت ما فعلت و قلت ما قلت) (١) إلى آخره. فقال يزيد:

يا صيحه تحمد من صوائح ما أهون النوح على النوائح (٢)

و فيما سطرنا أدله ظاهره على كفره و ارتداده و عناده و قساوه قلبه و عدم حيائه و عدم غيرته و تدينه كما لا يخفى.

الخامس: إنه عدو لله و رسوله و لا ريب أن من كان عدواً لله و رسوله تجب عداوته و البراءه منه و يجب لعنه. أما عدواته لله تعالى فقد أعلن بها و أظهرها بما فعله من غزو الكعبه و هدمها و إحراقها، و عدم احترام البيت الحرام و الحرم، و قتل أولياء الله و عباده الصالحين، و ارتكابه المعاصى و الكبائر و المحرمات بلا مبالاه و لا خشيه، و استحلاله المحرمات المحرمه بالضروره من الدين، و غير ذلك من الأفعال التى لا يقدم عليها إلا من حارب الله و عاداه. و أما عداوته لرسوله فقد ظهرت بسفكه دماء ذريته، و قتل ريحانته و سبطه و حبيبه و فرخه، و غزوه مدينته المشرفه و هتكه حرمتها و حريمها و استباحته قتل الأولياء و المؤمنين المجاورين لمرقده الشريف اللائذين به و كون ذلك طلباً للملك و الرئاسه لا لعداوه النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لو سلمنا معصيته أيضا و كبيره لا توجب رضا النبى و عدم غضبه لذلك و من أغضبه فقد أغضب الله. نعم نحن لا ننكر أنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم يرضى بكل مشروع من الحدود و التعزيزات إذا جرى على من يستحقه و يستوجبه شرعاً و لو كان من أولاده و أعزائه.

١- مقتل الحسين/ عبد الرزاق الموسوى المقرم: ۴۳۰، ۴۳۱.

٢- المصدر نفسه: ۴۳۲.

خاتمه فی فضل العلويين من بنی هاشم

قد كنا عازمين على أن نذكر فضل العلويين من بنى هاشم و مناقبهم و ما منحهم الله تعالى من الشرف و الفضائل و الكرم و العلم و الشجاعه و الإباء و الوفاء و التقوى و الزهد و مكارم الأخلاق و ما خصهم الله من النبوه و الإمامه و غير ذلك من المناقب و لكنا عدلنا عن ذلك لأمرين:

الأول: وضوح ذلك و تجليه لمن راجع كتب التواريخ و السير و التراجم و كتب الأخلاق و الأخبار فهو غنى عن البيان لا يحتاج إلى دليل و برهان.

و الثانى: إن من يذكره فإنما يذكره بقصد المفاخره و المناظره، و نحن نرى أنا لو قلنا: إن هذه القبيله أشرف من غيرها كنا كمن قال: إن السيف خير من العصا، و اللؤلؤ أبهى من الحصى، و البحر أكثر من القطره، و الدره خير من الآجره، بل نقول كما قال الشاعر العربى:

من لم يكن علويا حين تنسبه فما له من قديم الفخر مفتخر

و قد قلنا:

ما وطأت نعالهم من عفرٍ أشرف من صخر و آل صخر

مع أن هذه الرساله لم تؤلف لما يدخل فى فنّ التاريخ و السير و إنما ألفت لبيان الحكم الشرعى الذى خاطب به عامه المكلفين فلذا كان الأجدر أن تجعل هذه فى بيان وجوب موالاه أهل البيت و ذريتهم الطاهرين و وجوب مودتهم و حبهم و البراءه من أعدائهم و جاحديهم و غاصبى حقوقهم، و هذا أيضا حكم واضح من أحكام شريعه الإسلام غير خفى على العلماء بالكتاب و السنه النبويه اللهم إلا من على قلوبهم أكنه و على أبصارهم غشاوه قال الإمام الشافعى:

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله فى القرآن أنزله (۱) يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلِّ عليكم لا صلاه له

و قال الفرزدق من قصيدته المشهوره فى مدح الإمام زين العابدين:

۱- ديوان الشافعى/ محمد بن إدريس الشافعى: ۱۵۰.

من مَعشرٍ حُبُّهُم دين و بغضهم كفرٌ و قربُهُم منجى و معتصَمُ (۱)

و قال الشيخ شمس الدين ابن العربى:

رأيت ولائى آل طه فريضه على رغم أهل البعد يورثنى القربى (۲) فما طلب المبعوث أجراً على العهد بتبليغه إلا الموده فى القربى

و قد أشار فى هذين البيتين و فى أول البيتين المنسوبين فى الصواعق و غيرها إلى الشافعى إلى قوله تعالى فى سوره الشورى: [قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى) (۳). و قد بسط الكلام فى هذه الآيه الشريفه ابن حجر فى صواعقه، و نكتفى بإيراد بعض ما أورده فيها قال: (أخرج البزاز و الطبرانى عن الحسن من طرق بعضها حسان أنه خطب خطبه من جملتها من عرفنى فقد عرفنى، و من لم يعرفنى فأنا الحسن بن محمد ثمّ تلا (وَ اتَّبَعْتُ مِلَّهَ آبائِى إِبْراهِيمَ) (۴) الآيه، ثمّ قال: أنا ابن البشير أنا ابن النذير، ثمّ قال: و أنا من أهل البيت الذين افترض الله عز و جل مودتهم و موالاتهم فقال فيما أنزل على محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم: (قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى) (۵)، و فى روايه الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم و أنزل فيهم (قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ) الآيه، و من يقترف حسنه نزد له حسنا و اقتراف الحسنات مودتنا أهل البيت) (۶)

۱- شرح ديوان الفرزدق/ إيليا الحاوى: ۳۵۵/ ۲.

۲- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ۱۰۱.

۳- سوره الشورى: ۲۳.

۴- سوره يوسف: ۳۸.

۵- سوره الشورى: ۲۳.

۶- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ۱۰۱.

(و فی روایه صحیحه ما بال أقوام یتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل بیتی قطعوا حدیثهم و الله لا یدخل قلب رجل الإیمان حتی یحبهم الله و لقرابتهم منی) (۱). و روی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم أنه قال: (من آذی علیا فقد آذانی أخرجه أحمد زاد ابن عبد البر من أحب علیاً فقد أحبنی و من أبغض علیاً فقد أبغضنی و من آذی علیاً فقد آذانی و من آذانی فقد آذی الله) (۲).

إلی أن قال فی المقصد الثالث: (و أخرج أحمد مرفوعاً من أبغض أهل البیت فهو منافق، و أخرج هو و الترمذی عن جابر ما کنا نعرف المنافقین إلا ببغضهم علیاً) (۳). ثمّ إنه قال: (و علم من الأحادیث السابقه وجوب محبه أهل البیت و تحریم بغضهم التحریم الغلیظ و بلزوم محبتهم صرح البیهقی و البغوی و غیره أنها من فرائض الدین بل نص علیه الشافعی فیما حکی عنه من قوله) (۴):

یا آل بیت رسول الله حبکم فرض من الله فی القرآن أنزله (۵)

و مما ینسب للشافعی أیضا:

إن کان رفضا حب آل محمد فلیشهد الثقلان أنی رافضی (۶)

و قوله:

آل النبی ذریعتی و هم إلیه وسیلتی (۷) أرجو بهم أعطی غداً بیدی الیمین صحیفتی

۱- المصدر نفسه: ۱۰۳.

۲- المصدر نفسه: ۱۰۳.

۳- المصدر نفسه: ۱۰۴.

۴- المصدر نفسه: ۱۰۴.

۵- دیوان الشافعی/ محمد بن إدریس الشافعی: ۱۵۰.

۶- دیوان الشافعی/ محمد بن إدریس الشافعی: ۱۱۸.

۷- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ۱۰۸.

و أما قوله:

كفاكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلِّ عليكم لا صلاه له (۱)

فقد أشار به إلى ما صح عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم فى أحاديث متعدده منها أنه لما نزلت آيه (إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلاٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً) (۲)، قالوا: (يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد، فدلّ على أن الصلاه عليهم من جمله المأمور به، و إنه أقامهم فى ذلك نفسه) (۳). و روى عنه أنه قال: (لا تصلوا علىَّ الصلاه البتراء فقالوا: و ما الصلاه البتراء؟ قال: تقولون اللهم صلِّ على محمد و تمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد) (۴). و سئل صلّى الله عليه و آله و سلّم (كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟ فقال: إذا أنتم صليتم على فقولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد) (۵).

و عن النووى نقل كراهيه إفراد الصلاه و السلام عليه عن العلماء (۶). و الحاصل أنه يظهر من جمله الأحاديث وجوب الصلاه على الآل كما هو قول الإمام الشافعى:

كفاكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلِّ عليكم لا صلاه له

نفى لصحه الصلاه لا لكمالها لأن ذلك مقتضى قوله. و قد ظهر أن هذه الآيه و هى آيه الموده صريحه الدلاله على وجوب حبهم و موالاتهم.

۱- ديوان الشافعى/ محمد بن إدريس الشافعى: ۱۵۰.

۲- سوره الأحزاب: ۵۶.

۳- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ۸۷.

۴- المصدر نفسه: ۸۷.

۵- المصدر نفسه: ۸۷.

۶- ينظر: الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ۸۸.

و الآیه الثانیه قوله تعالی: [وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ] (۱). أخرج الدیلمی عن أبی سعید الخدری: (أن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم قال: وقفوهم إنهم مسئولون عن ولایه علی علیه السلام، و کان هذا هو مراد الواحدی بقوله روی فی قوله تعالی وقفوهم إنهم مسئولون أی عن ولایه علی و أهل البیت لأن الله أمر نبیه صلّی الله علیه و آله و سلّم أن یعرف الخلق أنه لا یسألهم علی تبلیغ الرساله أجراً إلّا الموده فی القربی، و المعنی أنهم یسألون هل والوهم حق المولاه کما أوصاهم النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو أضاعوها و أهملوها فتکون علیهم المطالبه و التبعه) (۲). انتهی.

الآیه الثالثه قوله تعالی [وَ إِنِّی لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدی] (۳) قال ثابت البنانی: (اهتدی إلی ولایه أهل بیته صلّی الله علیه و آله و سلّم و جاء ذلک عن أبی جعفر الباقر أیضا) (۴).

الآیه الرابعه قوله تعالی: [وَ عَلَی الْأَعْرافِ رِجالٌ یَعْرِفُونَ کُلًّا بِسِیماهُمْ] (۵). أخرج الثعلبی فی تفسیره هذه الآیه عن ابن عباس أنه قال: (الأعراف موضع عالٍ من الصراط علیه العباس و حمزه و علی بن أبی طالب و جعفر ذو الجناحین یعرفون محبیهم ببیاض الوجوه و مبغضیهم بسواد الوجوه) (۶) انتهی.

و نکتفی من الکتاب الشریف بهذه الآیات، فإنا لو أردنا استقصاء ما نزل فی حق أهل البیت من آیه المباهله و آیه التطهیر و غیرهما لاحتجنا إلی کتاب ضخم لا یتسع الوقت لمثله. و أما السنه الداله علی وجوب موالاتهم و حبهم فهی کثیره منها ما رواه

۱- سوره الصافات: ۲۴.

۲- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ۸۹.

۳- سوره طه: ۸۲.

۴- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ۹۱.

۵- سوره الأعراف: ۴۶.

۶- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ۱۰۱.

الترمـذی و الحاکم عن ابن عباس: (أن النبی صـلّی الله علیه و آله و سـلّم قال: أحبوا الله لما یغـذوکم به من نعمه و أحبونی لحب الله و أحبوا أهل بیتی لحبی) (۱). و منها أخرجه الترمذی أیضا و ابن ماجه و ابن حبان و الحاکم: (أن رسول الله صـلّی الله علیه و آله و سـلّم قـال: أنا حرب لمن حاربهم و سـلم لمن سالمهم) (۲). و منها ما أخرجه الترمـذی و أحمد عن علی علیه السـلام: (أن رسول الله صـلّی الله علیه و آله و سلّم قال: من أحبنی و أحب هذین و أباهما و أمهما کان معی فی درجتی یوم القیامه) (۳). إلی غیر ذلـک من الأحـادیث التی ذکر منهـا فی الصواعق أربعـا و أربعین حـدیثا فی فضـل أهـل البیت، ثمّ ذکر بعـد ذلک أحادیث وردت فی بغض أهل البیت علیهم السلام کقوله صلّی الله علیه و آله و سلّم فیما أخرجه الترمذی و غیره: (أن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم قال: هذان یعنی الحسن و الحسین ابنای و ابنا ابنتی اللهم إنی أحبهما فأحبهما و أحب من یحبهما) (۴). و قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: (من أحب الحسن و الحسین فقد أحبنی و من أبغضهما فقد أبغضنی) (۵).

هذا آخر ما خطه قلمه الشریف و الحمد لله أولًا و آخراً

۱- المصدر نفسه: ۱۱۱.

۲- المصدر نفسه: ۱۱۲.

۳- المصدر نفسه: ۱۱۲.

۴- المصدر نفسه: ۱۱۴.

۵- المصدر نفسه: ۱۱۵.

المصادر

۱. القرآن الکریم.

۲. إحیاء علوم الدین/ أبی حامد محمد بن محمد الغزالی/ المطبعه الوهبیه/ مصر/ ۱۲۸۲ ه.

۳. إرشاد الساری لشرح صحیح البخاری/ القسطلانی/ المطبعه المیریه ببولاق/ مصر/ ط ۱۳۲۳/ ۷ ه.

۴. بحار الأنوار/ العلامه المجلسی/ مؤسسه الوفاء/ بیروت/ لبنان/ ۱۴۰۴ ه.

۵. التریاق الفاروقی (دیوان عبد الباقی العمری)/ دار النعمان للطباعه و النشر/ النجف الأشرف/ ط ۱۳۸۴/ ۲ ه ج ۱۹۶۴ م.

۶. التفسیر الکبیر (مفاتیح الغیب)/ للإمام الرازی فخر الدین ابن العلامه ضیاء الدین عمر المشتهر بخطیب الری/ المطبعه العامره الشرفیه/ مصر/ ط ۱۳۰۸/ ۱ ه.

۷. تفسیر النیسابوری (غرائب القرآن و رغائب الفرقان)/ الحسن بن محمد القمی النیسابوری/ طبعه حجریه.

۸. جامع البیان فی تأویل آی القرآن/ أبو جعفر محمد بن جریر الطبری/ مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده/ مصر/ ط ۱۳۷۳/ ۲ ه ج ۱۹۵۴ م.

۹. دیوان الشافعی/ شرحه و حققه و علق علیه زهدی یکن/ مطابع دار الریحانی للطباعه و النشر/ بیروت/ الناشر: دار الثقافه/ بیروت/ لبنان/ ۱۹۶۲ م.

۱۰. روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم و السبع المثانی/ أبو الفضل شهاب الدین السید محمود الآلوسی البغدادی/ إداره الطباعه المنیریه/ دار إحیاء الکتب العربیه/ بیروت/ لبنان.

۱۱. سبائک الذهب فی معرفه قبائل العرب/ محمد أمین البغدادی الشهیر بالسویدی/ المطبعه التجاریه الکبری/ مصر.

۱۲. شرح دیوان الفرزدق/ إیلیا الحاوی/ مؤسسه خلیفه للطباعه/ منشورات دار الکتاب اللبنانی/ مکتبه المدرسه/ بیروت/ لبنان/ ط ۱۹۸۳/ ۱ م.

۱۳. شرح السید الشریف الجرجانی فی علم الفرائض/ مطبعه عطایا/ مصر.

۱۴. صحیح البخاری/ أبو عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری/ الناشر: دار الفکر/ بیروت/ بغداد/ ۱۹۸۶ م.

۱۵. الصواعق المحرقه فی الرد علی أهل البدع و الزندقه/ شهاب الدین أحمد بن حجر الهیتمی/ المطبعه المیمنیه/ مصر/ ۱۳۱۲ ه.

۱۶. القاموس المحیط/ مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی/ دار الجیل.

۱۷. کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء/ الشیخ الأکبر الشیخ جعفر کاشف الغطاء/ الناشر: مکتبه کاشف الغطاء/ النجف الأشرف/ ۱۴۱۶ ه ج ۱۹۹۶ م.

۱۸. الکشاف عن حقائق التنزیل و عیون الأقاویل فی وجوه التأویل/ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشری الخوارزمی/ مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده بمصر/ القاهره/ ۱۳۸۷ ه ج ۱۹۶۸ م.

۱۹. الکامل فی التاریخ/ العلامه أبی الحسن علی بن أبی الکرم محمد بن محمد بن عبد الکریم بن عبد الواحد الشیبانی المعروف بابن الأثیر الجزری الملقب بعز الدین/ المطبعه المنیریه/ مصر/ ط ۱۳۵۶/ ۱ ه.

۲۰. مجمع بحار الأنوار فی غرائب التنزیل و لطائف الأخبار/ الشیخ محمد طاهر/ طبع فی المطبع العالی المنشی نول کشور ذی العالی/ ۱۲۸۳ ه.

۲۱. مجمع البیان فی تفسیر القرآن/ الشیخ أبو علی الفضل بن الحسن الطبرسی/ مطبعه العرفان/ صیدا/ لبنان/ ۱۳۳۳ ه.

۲۲. مفاتیح الجنان/ الشیخ عباس القمی.

۲۳. مقتل الحسین علیه السلام/ عبد الرزاق الموسوی المقرم/ مطبعه النجف/ منشورات دار الکتب الإسلامیه و مخزن الأمینی/ النجف/ ط ۱۳۷۶/ ۲ ه ۱۹۵۶ م.

۲۴. منهاج السـنه النبويه فى نقض كلام الشيعه و القدريه/ أبو العباس أحمد ابن تيميه الحرانى الدمشقى الحنبلى/ المطبعه الكبرى الأميريه ببولاق/ مصر/ ط ۱۳۲۲/ ۱ ه.

۲۵. وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه/ الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى/ الناشر: مؤسسه آل البيت/ قم/ ۱۴۰۹ ه.

دليل الكتاب

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩